استراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بخصوص الخليل

النسخة النهائية 2016

جدول المحتويات

1. لمحة عامة 3

2. مقدمة 3

3. نهج قائم على حقوق الإنسان واستجابة برامجية للأمم المتحدة 8

4. عملية صياغة الاستراتيجية والتكامل مع الأطراف الفاعلة الأخرى..... 9

5. من هم أصحاب الحقوق؟..... 10

6. من هم المكلفون بالمسؤولية؟ 10

7. أية حقوق لا يجري احترامها وحمايتها والوفاء بها في الخليل؟..... 12

7-1 الحق في التعليم..... 12

7-2 الحق في الصحة 14

7-3 الحق في مستوى معيشي لائق 16

7-4 الحق في السكن الملائم 20

7-5 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي 21

7-6 حق الأطفال في الحماية 22

8. الإطار البرامجي – التنسيق والتنفيذ ونظرية التغيير 23

1. لمحة عامة

تتمثل الغاية من هذه الاستراتيجية في تحديد استجابة الأمم المتحدة المشتركة إلى استمرار ظروف التنمية الصعبة والعنف في محافظة الخليل. توضح الاستراتيجية استجابة الأمم المتحدة ضمن النطاق الأعم للدعم المقدم للخليل بواسطة حكومة دولة فلسطين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الفاعلة الأخرى، حيث تأتي استجابة الأمم المتحدة لتركز تحديداً على الحاجة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها لصالح الفئات السكانية الأشد ضعفاً وحرماناً الذين يعيشون في محافظة الخليل، وبالتحديد النساء والشباب والأطفال. وفيما يشمل النطاق الجغرافي لهذه الاستراتيجية المحافظة بأكملها، بما فيها البلديات والمدن والبلدات والقرى ومخيمات اللاجئين، فيتم التركيز بشكل خاص على منطقة H2 والمنطقة (ج) بالنظر إلى أوجه الضعف والحرمان التي تواجه السكان المقيمين في هذه المناطق فيما يتعلق بالوفاء بحقوقهم. كما أن إعطاء الأولوية لهذه المناطق مدفوع بواقع أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة (ج) ووجود المستوطنات داخل حدود محافظة الخليل ومدينة الخليل تحديداً يضع عراقيل رئيسية وكبيرة أمام الوفاء بحقوق الإنسان للفلسطينيين المقيمين في هذه المناطق. تمتد الاستراتيجية على فترة ثلاث سنوات، وتنقسم تدخلات المشاريع المقترحة إلى قصيرة الأجل (12 شهراً أو أقل) ومتوسطة الأجل (13–36 شهراً). ويتم تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتيسير فهم الأسباب الجذرية لمجالات الضعف والحرمان لدى الفلسطينيين المقيمين في الخليل، مع التركيز بشكل خاص على الحق في التعليم، والصحة، ومستوى معيشي لائق، والسكن الملائم، والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحق الأطفال في الحماية.

2. مقدمة

الخليل هي أكبر محافظة في الضفة الغربية من حيث المساحة (997 كم^2) والسكان (729,139 نسمة،[1] أي حوالي 23% من سكان الضفة الغربية) والنشاط الاقتصادي (17,661 مصلحة أعمال نشطة، تشكل 18%[2] من المجموع في الضفة الغربية). وفي المقابل، تسود في الخليل أيضاً أعلى معدلات للفقر في الضفة الغربية (باستثناء مخيمات اللاجئين) إذ يصنف 32.5% من سكانها ضمن الفقراء بالمقارنة مع متوسط 18%،[3] وتعد 22% من الأسر المعيشية مفتقرة للأمن الغذائي إما بدرجة شديدة أو متوسطة، بالمقارنة مع المتوسط 16% في الضفة الغربية.[4] يغلب على السكان في الخليل الطابع الحضري، إذا يقيم حوالي 622,200 شخص (85.35% من المجموع) في مناطق حضرية، ويعيش 87,844 (12.04%) في مناطق ريفية، ويقيم 19,129 (2.6%) في مخيمي العروب والفوار للاجئين.[5] ويتركز النمو السكاني في المناطق الحضرية، والتي تنمو بمعدل يقارب 20,000 شخص في السنة.[6]

إن العوائق أمام تسخير إمكانات الخليل بالكامل هي أولاً وقبل كل شيء ذات طبيعة سياسية – ناتجة بالأساس عن استمرار الاحتلال – وتتطلب تغييرات كبيرة في السياسات من جانب إسرائيل، بما يتماشى مع الاتفاقات السابقة – بما فيها اتفاقيات أوسلو – التي من شأنها أن تقوي المؤسسات الفلسطينية والآفاق الاقتصادية والأمن للإسرائيليين والفلسطينيين على

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التجمعات السكانية في محافظة الخليل حسب نوع التجمع، وتقديرات أعداد السكان، 2007-2016، متوفر على الموقع http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/hebroa.htm.
[2] محافظة الخليل.
[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011. الكتاب الإحصائي السنوي لمحافظة الخليل (3).
[4] المسح الاجتماعي-الاقتصادي والأمن الغذائي، 2014، بيانات غير منشورة.
[5] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2011). http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/hebroa.htm.
[6] المرجع السابق.

حد سواء. على سبيل المثال، تقدم الخليل مثالاً قوياً يوضح كيف أن المستوطنات والأنشطة الاستيطانية تشكل عقبة أمام السلام. فالخليل هي المدينة الفلسطينية الوحيدة التي توجد مستوطنات داخل منطقتها الحضرية، حسب الترتيبات الخاصة المؤقتة التي تم الاتفاق عليها بموجب اتفاقيات أوسلو. وهكذا فإن غياب التقدم في عملية السلام يبدو ملموساً بأكبر قدر حيثما يعيش الفلسطينيون والإسرائيليين جنباً إلى جنب.

تم تقسيم المحافظة إلى المناطق (أ) و(ب) و(ج) منذ اتفاقيات أوسلو في سنة 1995. يعيش حوالي 67,850 فلسطينياً (11% من سكان محافظة الخليل) في المنطقة (ج) من المحافظة، والتي تشمل أيضاً 51.1% من الأراضي الزراعية،[7] وتتاح لهم قدرة محدودة على الوصول إلى الخدمات الأساسية والسكن اللائق. تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الكاملة على الأمن[8] وتتحكم أيضاً في التخطيط والبناء في هذه المناطق. لذا يخضع بناء المدارس والمستشفيات والبنية التحتية للمياه والصرف الصحي لنظام تراخيص يتطلب الحصول على موافقة من السلطات الإسرائيلية. وقد ثبت أنه من الصعب جداً على الفلسطينيين في المنطقة (ج) الحصول على مصادقة على المخططات المكانية والحصول على رخص البناء الإسرائيلية لتشييد المساكن والأعمال التجارية والبنية التحتية العامة، مما يدفعهم في كثير من الأحيان للبناء دون الحصول على التراخيص. تبعاً لذلك، تصدر أوامر الهدم وتنفذ بصورة متكررة. ويعتبر الفلسطينيون المقيمون في المنطقة التي أعلنها الجيش منطقة إطلاق نار 918 (مسافر يطا) في تلال الخليل الجنوبية معرضين بصفة خاصة لخطر هدم ممتلكاتهم والإجلاء من المنطقة.

[7] UNCTAD (2015), The Besieged Palestinian Agricultural Sector. Available online: http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/gdsapp2015d1_en.pdf

[8] حسب الترتيبات المؤقتة الخاصة التي تم الاتفاق عليها بموجب اتفاقيات أوسلو. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2016)، موجز بيانات مواطن الضعف في المنطقة (ج)، متوفر على http://www.ochaopt.org/vpp.aspx.

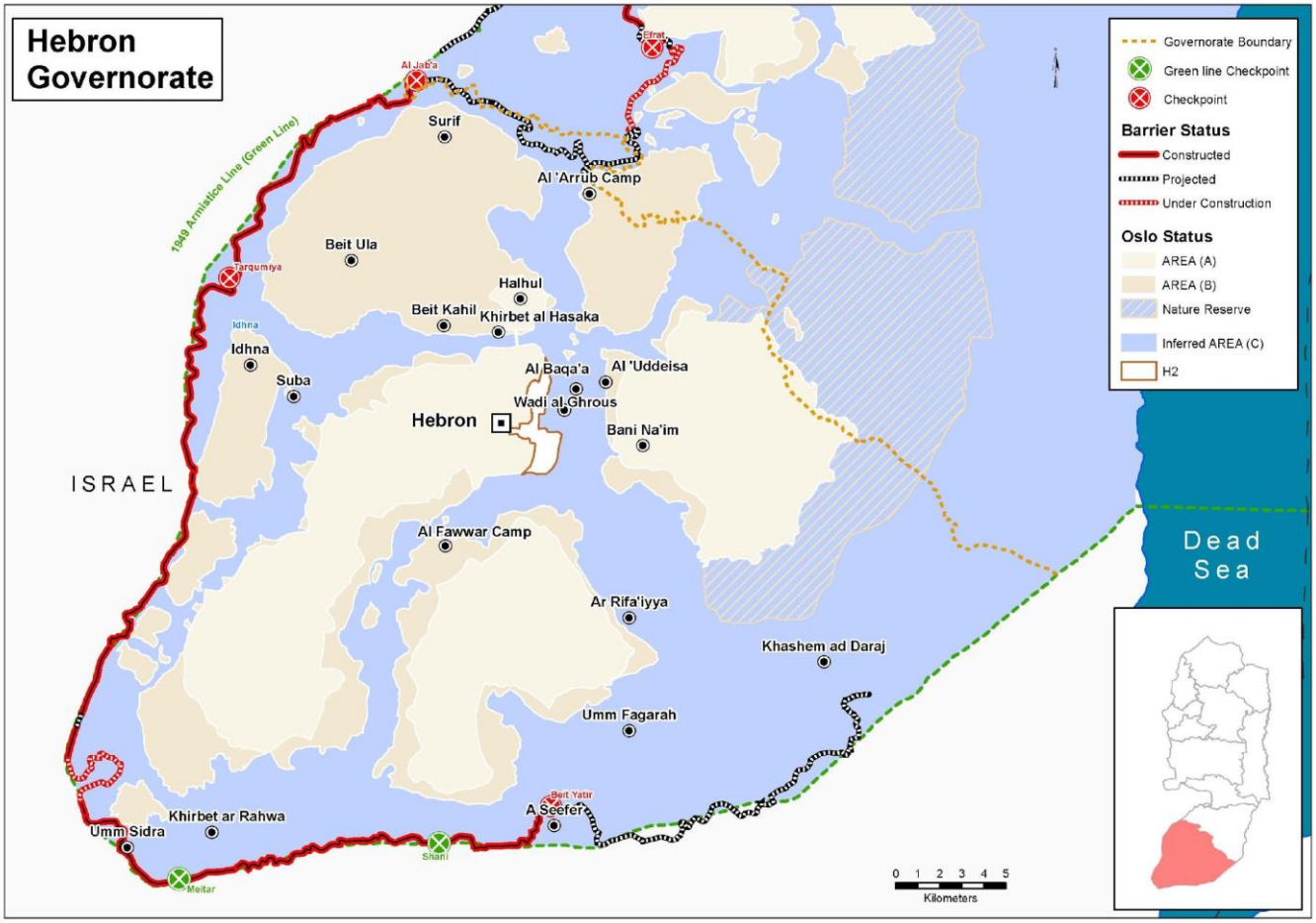

تعد مدينة الخليل الأكبر في المحافظة (200,000 نسمة، حوالي ثلثهم من اللاجئين) وثاني أكبر مدن الضفة الغربية، وهي قلب الاقتصاد الفلسطيني ويرى الكثيرون أنها المحرك الصناعي والتجاري لفلسطين. تبلغ الصادرات السنوية إلى إسرائيل من مدينة الخليل أكثر من 240 مليون دولار أمريكي على الرغم من التقييدات العديدة المفروضة. ومع ذلك، فإن إمكانات النمو الواسعة تبدو جلية. وتتمثل القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الخليل في الأحجار والرخام، والأحذية، والجلود، والحرف اليدوية (الخزف)، والتصنيع الغذائي، والزراعة. وقد بلغت حصة محافظة الخليل لوحدها من مجمل المحاصيل الحقلية المزروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة 33% في سنة 2011.[9] وفي سنة 2013، وجد في الخليل أيضاً أكبر عدد من المواشي، بما يعادل 25.2% من الأغنام و21% من الماعز في الأرض الفلسطينية المحتلة.[10] مع ذلك، يعمل اقتصاد الخليل حالياً دون مستوى طاقاته بسب القيود على الوصول والمشكلات البنيوية، مثل استخدام تقنيات تصنيع قديمة الطراز ونماذج أعمال تقليدية.

إن التطوير المستمر للمدينة يشكل شرطاً تكامليا لبقاءالمقدرة الاقتصادية للدولة الفلسطينية المستقبلية. تنقسم المدينة إلى المنطقتين H1 و H2 بموجب بروتوكول الخليل لسنة 1997. وتشكل المنطقة H1 حوالي 80% من المدينة وهي تخضع

[9] UNCTAD (2015), The Besieged Palestinian Agricultural Sector. Available online: http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/gdsapp2015d1_en.pdf

[10] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2013)، الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً حول النتائج الرئيسية لمسح الثروة الحيوانية، 2013. متوفر على الموقع http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_Livestock-2013-ar.pdf.

للسيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية، فيما تخضع المنطقة H2 للسيطرة العسكرية الإسرائيلية والسيطرة المدنية الفلسطينية.[11] والمنطقة H2 محاطة بنقاط التفتيش والطرق المسدودة والحواجز العسكرية التي تفصلها عن محيطها أو تحد بشدة من استعمال الفلسطينيين للطرق المؤدية إلى الأجزاء الأخرى من المدينة في المنطقة H1 وحتى إلى الأجزاء الأخرى من المنطقة H2 مثل المنطقة الصناعية الوحيدة المعروفة باسم منطقة "الفحص".[12] تؤثر هذه القيود سلباً كذلك على تنمية قطاع السياحة لأنها تمنع وتحد من زيارات السياح إلى مواقع الجذب السياحي مثل متحف الخليل، والمباني التاريخية القديمة، ولا سيما الحرم الإبراهيمي وأضرحة الأنبياء والصالحين في الخليل.[13]

يقيم حوالي 40,000 فلسطيني (20% من مجموع سكان مدينة الخليل) في المنطقة H2. وتوجد أربع مستوطنات إسرائيلية في المنطقة داخل المدينة، يقيم فيها حوالي 500 مستوطن،[14] إلى جانب ألفي عنصر من قوات الأمن الإسرائيلية. ويتسبب وجود المستوطنات الإسرائيلية داخل المدينة وفصل الطرق[15] بقيود شديدة على حركة الفلسطينيين ويكبّل الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وإمدادات المياه، مما يفضي إلى إغلاق الأعمال التجارية وهجر المنازل وتهجير سكان المنطقة H2. فخلال السنوات العشر الأخيرة، أغلقت مئات المتاجر الواقعة في منطقة H2 الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية إما بأوامر عسكرية أو بسبب توقف النشاط التجاري. وكان الأثر الاقتصادي لتصعيد العنف في الخليل وحولها منذ تشرين الأول/أكتوبر 2015 شديداً على المحافظة بأكملها.[16] توضح الخارطة على الصفحة التالية الوضع الراهن للمدينة فيما يتعلق بالمنطقتين H1 وH2 والمستوطنات وعوامل أخرى.

[11] الفقرة 4(أ)، إرشادات بخصوص الخليل (المادة 7 من الملحق الأول للاتفاقية المرحلية الإسرائيلية-الفلسطينية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاقية أوسلو 2) بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 1995)؛ والفقرة 2 من بروتوكول الخليل (بروتوكول بخصوص إعادة الانتشار في الخليل بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 1997).

[12] Applied Research Institute Jerusalem (ARIJ); Geopolitical Status in Hebron Governorate – December 2006, http://www.arij.org/files/admin/2006-1_Geopolitical_Status_in_Hebron_Governorate.pdf.
هذا الفصل وعدم قدرة السلطة الفلسطينية على ممارسة السيطرة في المنطقة يشكل تحدياً للقدرة على تنظيم صناعة الأحجار، والتحكم في الأثر البيئي، وجمع الرسوم من مصانع الحجر.

[13] غرفة التجارة والصناعة في الخليل، متوفر على
.http://www.hebroncci.org/en/index.php?option=com_content&view=article&id=1646&Itemid=164

[14] الوجود الدولي المؤقت في الخليل، مستوطنات الخليل، متوفر على الموقع
.http://www.tiph.org/en/About_Hebron/Hebron_today/Settlements

[15] مثل الشهداء وتل الرميدة والسهلة.

[16] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2015)، نشرة الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، متوفر على الموقع .http://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_12_11_arabic.pdf

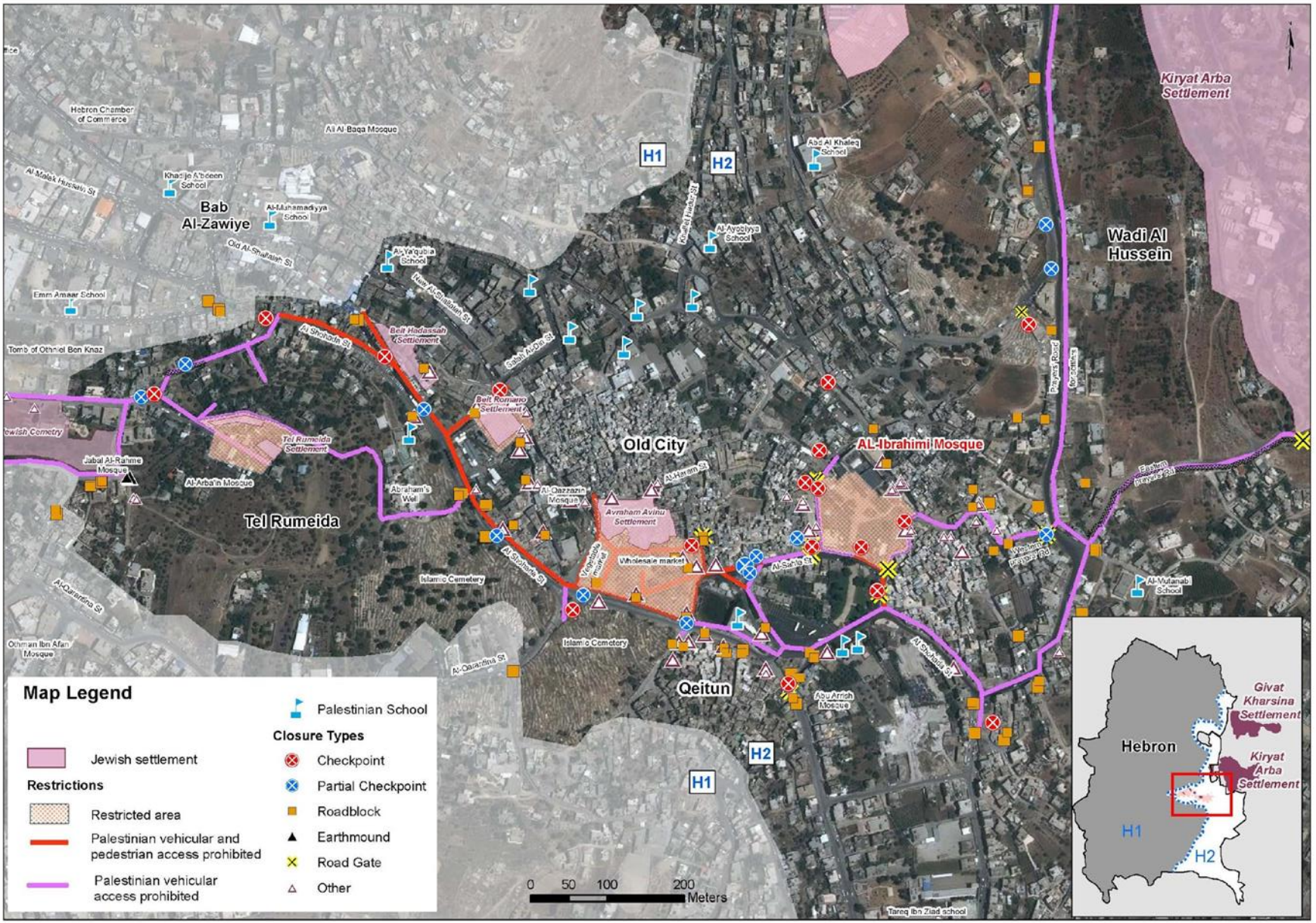
Hebron Chamber of Commerce
Ali Al-Baqa Mosque
Khadije Abdeen School
Bab Al-Zawiye
Al-Muhamadiyya School
Old Al-Shuhada St
As-Yaqubia School
Emm Amaar School
Tomb of Othniel Ben Knaz
Al-Shohada St
Beit Hadassah Settlement
Beit Romano Settlement
Tel Rumeida Settlement
Jabal Al-Rahme Mosque
Al-Arba'in Mosque
Tel Rumeida
Abraham's Well
Islamic Cemetery
Al-Qarantina St
Othman Ibn Afan Mosque
H1
H2
Abd Al Khaleq School
Al-Ayoubiya School
Old City
Al-Qazzazin Mosque
Avraham Avinu Settlement
Al-Haram St
Wholesale market
Al-Sahla St
AL-Ibrahimi Mosque
Kiryat Arba Settlement
Wadi Al Hussein
Eastern Bypass Rd
Al-Mutanabi School
Abu Arrish Mosque
Qeitun
Tareq Ibn Ziad school
Map Legend
Jewish settlement
Restrictions
Restricted area
Palestinian vehicular and pedestrian access prohibited
Palestinian vehicular access prohibited
Palestinian School
Closure Types
Checkpoint
Partial Checkpoint
Roadblock
Earthmound
Road Gate
Other
0 50 100 200 Meters
Hebron
Givat Kharsina Settlement
Kiryat Arba Settlement
H1
H2

3. نهج قائم على حقوق الإنسان واستجابة برامجية للأمم المتحدة

تعتمد الاستراتيجية إطاراً قائماً على حقوق الإنسان يستند إلى الأساس المنطقي التالي:

- تشكل حقوق الإنسان جوهر عمل الأمم المتحدة[17] وهي بالتالي تعتبر إطاراً موحداً للعمل عبر جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. فضلاً عن ذلك، صدقت دولة فلسطين على عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وهي بالتالي تتشارك في الالتزام بهذه الحقوق.
- يتيح النهج القائم على حقوق الإنسان الحصول على فهم أعمق للتعقيدات في الخليل المتعلقة بالتقسيمات الجغرافية (الريف مقابل الحضر) والمكانية (المناطق (أ)، (ب)، (ج)، H1، H2)، مع التركيز كذلك على الفئات الأشد ضعفاً، مثل النساء والشباب والأطفال.
- إن التدخلات البرامجية القائمة على أساس هذا النهج لا تسعى فقط للوصول إلى الفئات الأشد ضعفاً ومعالجة مجالات التفاوت الهيكلي التي تضع بعض الفئات في مسار سلبي ، بل هي تتسم كذلك بتأثير ممتد تشمل فائدته فلسطينيين آخرين في الخليل لضمان أن لا يترك أحد خلف الركب.
- يحدد نهج حقوق الإنسان المسؤوليات عن طريق تبيان التزامات المكلفين بالمسؤولية عن إعمال حقوق الإنسان لصالح أصحاب الحقوق، ويقوي أصحاب الحقوق لكي يعرفوا حقوقهم، بما في ذلك من خلال المشاركة والمساءلة.

سعياً لتنظيم البرامج في دعم الوفاء بحقوق الإنسان، تم التوصل إلى اتفاق بين المنسق الخاص للأمم المتحدة ومحافظ الخليل على التركيز على ثلاثة مجالات حيث تستطيع الأمم المتحدة الاستفادة من أفضليتها النسبية وتوسيع برامجها الحالية لتقديم الدعم في تلبية الاحتياجات القصيرة والمتوسطة الأجل، وهي بالتحديد:

- حماية حقوق الإنسان والمناصرة.
- الوصول[18] إلى الخدمات (مثل الصحة والتعليم).
- التمكين الاقتصادي وسبل كسب العيش.

تشكل هذه المجالات الثلاثة المجالات البرامجية للاستراتيجية وتمثل الوسائل التي ستعمل الأمم المتحدة وشركاؤها، من خلالها، على دعم الوفاء بحقوق الإنسان (ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الحماية، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في السكن الملائم، والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي) للفئات السكانية الأشد ضعفاً وحرماناً في الخليل. وفي أساس هذا النهج واستكمالاً له، تستخدم الاستراتيجية أيضاً **نهج القدرات** من خلال التطوع. إذ أن مشاركة المتطوعين ستتيح لمواطني الخليل – ولا سيما الشباب – أن يثبوا قدرتهم على القيام بدور مساهمين طليعيين في مجتمعاتهم المحلية. تكمن القيمة المضافة للتطوع في قدرته على تحويل المستفيدين من متلقين خاملين إلى عوامل نشطة

[17] نوه الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن ثمة حقيقة ثابتة في أنه "لن يوجد سلام بدون تنمية، ولن توجد تنمية بدون سلام، ولن يوجد أي منهما بدون احترام حقوق الإنسان". تماشياً مع الفهم المشترك في الأمم المتحدة للنهج القائم على حقوق الإنسان، يتعين على جميع برامج التعاون الإنمائي والسياسات والمساعدات الفنية أن تعزز إحقاق حقوق الإنسان على النحو الذي ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. إن مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في الشمولية, وعدم القابلية للتصرف، وعدم القابلية للتجزئة، والترابط، والتشابك، والمساواة، وعدم التمييز، جميعها مدمجة في النهج القائم على حقوق الإنسان.

[18] سيعالج هذا المجال البرامجي مسألة تيسر الوصول إلى الصحة والتعليم مع البحث أيضاً في مدى توفر الخدمات وجودتها بما يتوافق مع الحق في الصحة وفي التعليم.

من أجل التغيير. سيتم دمج التطوع في طائفة من الأنشطة، بما يشمل تقوية المؤسسات، وتطوير القدرات القائمة على المجتمع، وتسخير رأس المال الاجتماعي من خلال التعبئة المجتمعية، والتحول الاجتماعي من خلال الاتصال والمناصرة.

نهج الاستراتيجية			
أين	**ماذا**	**من**	**كيف**
محافظة الخليل بأكملها، مع التركيز على المنطقة (ج) والمنطقة H2.	للوفاء بالحقوق في التعليم والصحة ومستوى معيشي لائق والسكن الملائم والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحق الأطفال في الحماية.	لجميع الفلسطينيين المقيمين في محافظة الخليل، مع التركيز بشكل محدد على النساء والشباب والأطفال.	من خلال مشاريع يمكن للأمم المتحدة أن تضيف قيمة خاصة إليها، ولا سيما في مجالات حماية حقوق الإنسان ومناصرتها، والوصول الى الخدمات (مثل الصحة والتعليم)، والتمكين الاقتصادي وسبل كسب العيش.

4. عملية صياغة الاستراتيجية والتكامل مع الأطراف الفاعلة الأخرى

أعد الاستراتيجية فريق عمل مشترك للأمم المتحدة في تعاون وثيق مع مجموعة عمل مؤلفة من أعضاء من محافظة الخليل والبلديات والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد عقدت سلسلة من التشاورات مع فريق عمل المحافظة على مدار عملية صياغة الاستراتيجية وذلك لضمان ملاءمتها وخصوصيتها. يوضح الشكل أدناه عملية صياغة الاستراتيجية.

1	2	3	4
تحليل قائم على حقوق الإنسان للوضع في محافظة الخليل لفهم التحديات أمام الوفاء بحقوق الإنسان والعوامل الحالية المساهمة في الضعف والحرمان.	تحديد الفئات السكانية الأشد حرماناً وضعفاً في الخليل (النساء والأطفال والشباب).	تحليل التبعات المكانية (المناطق (أ)، (ب)، (ج)، H1، H2) بالنسبة للوفاء بحقوق الإنسان للفئات الأشد ضعفاً وحرماناً.	الاستجابة البرامجية في مجالات حماية حقوق الإنسان ومناصرتها، والوصول إلى الخدمات (مثل الصحة والتعليم)، والتمكين الاقتصادي وسبل كسب العيش لدعم الوفاء بحقوق الإنسان للفئات الأشد حرماناً وضعفاً.

يتمثل أحد الجوانب الحساسة في صياغة الاستراتيجية في ضمان التكامل مع الأطراف الأخرى المساهمة في طائفة من المسائل تشمل الرصد والإغاثة الإنسانية وتقديم الخدمات وغيرها. وقد اتخذ قرار، من منظور نظام مجموعة العمل الإنساني وأطراف العمل الإنساني الفاعلة، بعدم تكرار الجهود التي يسلط عليها الضوء في خطة الاستجابة الإنسانية لسنة 2016 بل العمل على التكامل معها إلى أقصى حد ممكن من خلال المبادرات المحددة الواردة في مصفوفة البرامج. علاوة على ذلك، استقطب فريق عمل المحافظة بعض الأطراف الفاعلة الرئيسية مثل لجنةاعمار الخليل والقطاع الخاص والغرف

التجارية لضمان تكامل الجهود ودقة التحليل المجرى. كما عقدت مشاورات مع فريق الوجود الدولي المؤقت في الخليل الذي يرصد الوضع في الخليل ويبلغ عن أية خروقات للاتفاقيات حول الخليل بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني، وكذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمؤسسات غير الحكومية في تجمع الحماية التي تقوم بعمليات مهمة في الخليل.

5. من هم أصحاب الحقوق؟

تستند هذه الاستراتيجية إلى مبادئ حقوق الإنسان، وتحدد الأطفال[19] والشباب[20] والنساء في المنطقة H2 والمنطقة (ج) في الخليل وفي مخيمات اللاجئين كفئات ضعيفة ومهمشة بشكل خاص فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان. يقدر عدد سكان الخليل بحوالي 729,193 نسمة، منهم 49% إناث و51% ذكور. ويشكل الأطفال (البنات والأولاد في عمر صفر–14 سنة) 45% من السكان (حوالي 315,000 شخص)، والشباب (إناثاً وذكوراً) الذين تتراوح أعمارهم بين 15–29 سنة حوالي 29% (203,000 شخص). ويقيم 19,129 فلسطينياً في مخيمي العروب والفوار ويمثلون 2.7% من السكان.[21] يلزم توجيه اهتمام خاص لضمان حصول أصحاب الحقوق الذين ينتمون إلى هذه الفئات على المعرفة والموارد اللازمة للمطالبة بحقوقهم. فبدون وجود تدخلات موجهة نحو الأطفال والشباب والنساء، ستكون هناك درجة عالية من الخطر بأن يحرم أفراد هذه الفئات من حقوقهم.

6. من هم المكلفون بالمسؤولية؟

فيما تقع على عاتق المكلفين بالمسؤولية التزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان،[22] فهناك أسئلة مهمة يتعين طرحها بخصوص دورهم الأمثل والفعلي، ومنها:

- **الدافع:** هل يشعر المكلفون بالمسؤولية بالدافع لأداء الدور وفقاً للواجب الملقى عليهم؟
- **الصلاحية:** هل يملك المكلفون بالمسؤولية الصلاحية لأداء الدور وفقاً للواجب الملقى عليهم؟
- **الموارد:** هل يملك المكلفون بالمسؤولية الموارد البشرية والتنظيمية والمالية لأداء الدور وفقاً للواجب الملقى عليهم؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة أمر معقد جداً بالنظر إلى السياق السائد في الخليل، فالمكان الذي يعيش فيه صاحب الحق (المنطقة (ج) مقابل المنطقة (أ) أو المنطقة H1 مقابل H2) يعني تغييراً كبيراً في تحديد من هم المكلفون بالمسؤولية، وكذلك ما هو دافعهم وصلاحيتهم ومواردهم.

حتى سنة 2016، انضمت دولة فلسطين إلى 55 معاهدة دولية، من بينها سبع من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية التسع.[23] وبانضمامها إلى هذه المعاهدات، تعهدت دولة فلسطين بالالتزام بموجب القانون الدولي بتنفيذ أحكام

---

[19] تحت عمر 18 سنة.

[20] في عمر 18-24 سنة.

[21] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2009)، http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book1524.pdf.

[22] تتضمن هذه الالتزامات: احترام حقوق الإنسان من خلال الامتناع عن التدخل لمنع الناس من التمتع بهذه الحقوق؛ وحماية حقوق الإنسان من خلال منع انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف أخرى والتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبتها وضمان تصحيح الضرر الذي سببته؛ والوفاء بحقوق الإنسان عن طريق اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية وغيرها باتجاه إعمال حقوق الإنسان بصورة تامة ودون تمييز.

حقوق الإنسان المنصوص عليها فيها.[24] وبقدر ما تتساوى أراضي دولة فلسطين بالأرض الفلسطينية المحتلة، فإن على حكومة دولة فلسطين التزامات باحترام معايير حقوق الإنسان الواردة في هذه المعاهدات وحمايتها والوفاء بها في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يشمل مناطق الخليل الخاضعة لسيطرتها.

ومن واجب إسرائيل، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأساسية ذاتها،[25] أن تحترم وتكفل حقوق الإنسان لجميع الأفراد في نطاق سيطرتها دون أي تمييز.[26] كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على واجب منع الانتهاكات بأقصى قدر ممكن.

وفيما أن إسرائيل رفضت انطباق التزاماتها إزاء حقوق الإنسان خارج نطاق دولتها،[27] فهناك إقرار واسع بأن نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعتمد على الحدود الجغرافية للدولة فقط، بل وكذلك على ممارسة سيطرتها الفعلية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن ممارسة إسرائيل لسيطرة فعلية على الأرض الفلسطينية المحتلة تبرر التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان تجاه سكان الأرض الفلسطينية المحتلة.[28] وأشارت محكمة العدل الدولية كذلك إلى أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن "الالتزام بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية".[29]

تجدر الملاحظة أيضاً أن حالة النزاع المسلح أو الاحتلال لا تعفي أية دولة من التزاماتها التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد أكدت تقارير عديدة للأمم المتحدة وهيئات أخرى[30] بثبات أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطبقان بشكل متزامن على الأرض الفلسطينية المحتلة لتوفير الحماية بحيث يكمل ويعزز كل منهما الآخر.[31] والقانون الدولي بالفعل ينص على التزامات على الأطراف الفاعلة خارج أراضيها وولايتها القضائية، وهو ما يعتبر وثيق الصلة في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة. على سبيل المثال، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على درجة ما من الواجب على عاتق دول ثالثة بأن تقدم "المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على

---

[23] في 2 نيسان/إبريل 2014، صدقت فلسطين على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[24] الوثيقة A/69/347.

[25] إسرائيل طرف في سبع من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية. فقد صدقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله في 3 كانون الثاني/يناير 1979، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1991، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 3 أيلول/سبتمبر 2012. كما أبرزت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار أن إسرائيل تظل ملزمة بواجباتها بموجب عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، حسب الرأي الاستشاري بخصوص الجدار، في الفقرات 102-113. واستخلصت المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات الصراع المسلح.

[26] المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

[27] انظر مثلاً الوثيقة E/C.12/1/Add.27، الفقرة 8، ويشار إلى هذا الموقف أيضاً في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، الفقرة 112.

[28] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، في الفقرات 110-112.

[29] المرجع السابق، الفقرة 112.

[30] بما فيها محكمة العدل الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمتعاقبون على تولي منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة وخَلَفُها مجلس حقوق الإنسان.

[31] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، الفقرة 106، والوثيقة A/HRC/12/37.

الصعيدين الاقتصادي والتقني".[32] وبموجب القانون الإنساني الدولي، تضع اتفاقيات جنيف على دول ثالثة التزاماً باتخاذ التدابير لمنع انتهاك القانون الإنساني الدولي.[33]

ومع أن وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها لا تعتبر من المكلفين بالمسؤولية، فإن دورها إجمالاً يتمثل في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ومساعدة المكلفين بالمسؤولية في الوفاء بحقوق الإنسان. ولكن طريقة هذا التعزيز والحماية تتفاوت بقدر بالغ في محافظة الخليل بسبب الانقسامات إلى المناطق (أ) و(ب) و(ج) و H1 و H2. كما بإمكان الأطراف الفاعلة غير التابعة لدول، مثل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، أن تقوم بدور مهم في دعم المكلفين بالمسؤولية والمساهمة في إعمال حقوق الإنسان لصالح اصحاب الحقوق.

7. أية حقوق لا يجري احترامها وحمايتها والوفاء بها في الخليل؟

في الخليل، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام، تعد انتهاكات حقوق الإنسان أبرز العوامل المساهمة في الضعف والحرمان الذي يواجه السكان الفلسطينيين. تركز استراتيجية الأمم المتحدة لصالح الخليل – حسب ما يعرضه الجزء الآتي – على الحقوق في التعليم، والصحة، ومستوى معيشي لائق، والسكن الملائم، والحياة والحرية والأمن الشخصي، وحق الأطفال في الحماية. ويتمثل أحد بواعث القلق الرئيسية بشأن الوفاء بهذه الحقوق في الخليل في القيود على حرية الحركة التي تكفلها المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فحرية الفلسطينيين في الحركة تتعرقل بسبب نظام معقد من نقاط التفتيش الدائمة والمؤقتة، إلى جانب الحواجز المادية والإغلاقات التي إما تحرم الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة معينة أو تفرض عليهم اتخاذ مسارات بديلة وطويلة من أجل الوصول إلى موقع ما. علاوة على ذلك، تتكرر حالات فرض القيود على وصول الفلسطينيين لأسباب عقابية. إن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة والاعتماد المتبادل بينها يشكلان حجر زاوية في قانون حقوق الإنسان. وفيما أن حرية الحركة هي حق بحد ذاته، فهي أيضاً تمثل شرطاً مسبقاً للتمتع بنطاق واسع من الحقوق الأخرى. وفي الخليل، تتسبب القيود على حرية الحركة في الحد من طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك المدنية والسياسية.

7-1 الحق في التعليم[34]

منذ تزايد العنف في خريف سنة 2015، وثقت وزارة التربية والتعليم تضرر ما يزيد على 10,000 شخص من الطلبة والمعلمين في الضفة الغربية وقطاع غزة من العراقيل أمام وصولهم إلى التعليم، ووقعت غالبية الحالات في القدس الشرقية والخليل. في المنطقة H2 في الخليل، لا يتم الوفاء بالحق في التعليم بعدد من الطرق. تلتحق 6,791 فتاة و4,538 فتى في 29 مدرسة في المنطقة H2. وحوالي 37% (4,200) من هؤلاء الطلبة يواجهون حدوداً على إمكانية **وصولهم إلى التعليم**[35] بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك نقاط التفتيش في طريقهم إلى المدرسة ذهاباً وإياباً. كما

---

[32] المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً:
Saul et. al, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights – commentary, cases and materials, p. 138.

[33] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف لسنة 1949، 12 آب/أغسطس، 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 287، المادة المشتركة 1؛ انظر أيضاً: https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule144.

[34] الحق في التعليم مكفول في عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها كل من دولة فلسطين وإسرائيل. ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 13 و14؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 28 و29؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 10.

[35] دائرة التخطيط – وحدة الإحصاءات في وزارة التربية والتعليم العالي 2015/2014.

يتعرقل الوصول إلى التعليم بسبب الاحتجاز التعسفي، ومضايقات المستوطنين، والتهديدات والاعتداءات على المدارس بالرصاص المطاطي والذخيرة الحية والغاز المدمع، وعدم توفر القدر الكافي من التواجد بهدف حماية الطلبة والمعلمين. في سنة 2015، سجلت 25 حادثة[36] حرمان من الوصول إلى التعليم في المنطقة H2، تضرر منها 2,001 طفل.[37] تشمل هذه الحوادث اعتقال الأطفال في طريقهم إلى المدرسة أو في طريق العودة منها، وإغلاق المدارس كتدبير احترازي بسبب الأعياد اليهودية، إلى جانب تحرشات المستوطنين.

تعاني **جودة التعليم** من النقص في بيئة التعلم المواتية, وفي سنة 2015، سجلت 53 حادثة اعتداء على المدارس في المنطقة H2، تضرر منها 5,939 طفلاً. تضمنت هذه الحوادث إطلاق القوات الإسرائيلية للغاز المدمع (والذي كان في بعض الأحيان يسقط داخل المدارس) أو القنابل الصوتية بالقرب من المدارس، ودخول الجنود الإسرائيليين للمدارس. كما تعرضت مدرسة الخليل الأساسية للبنين التابعة للأونروا والواقعة في المنطقة H2 لحوادث مماثلة، حيث سقطت ذخائر داخل المدرسة، بما يشكل خرقاً لحيادها. وقد حددت الأونروا مدرسة البنين ضمن 16 مدرسة مستهدفة بقصد معالجة قضايا الحماية داخل المدرسة ومنع التهديدات للحماية. في هذا الإطار وفي أعقاب إطلاق النار على رجل فلسطيني خارج بوابة المدرسة في تشرين الأول/أكتوبر 2015، تم تنفيذ أنشطة ترفيهية لصالح ما يقارب 600 طفل وتمارين ادارة الضغوط (التوتر) لصالح 26 موظفاً مدرسياً. كما لا يتمكن المعلمون من تنظيم جولات تعليمية للأطفال، ولا سيما إلى الحرم الإبراهيمي، بسبب القيود الإسرائيلية على الحركة وغياب البيئة الآمنة. فضلاً عن ذلك، ينتهك الحق في **إتاحة التعليم** بسبب تدني جودة البنية التحتية المدرسية والإغلاقات المؤقتة للمدارس.

توجد قضايا مماثلة في **المنطقة (ج) في الخليل**، حيث لا يتم الوفاء بالحق في التعليم بعدد من الطرق. في هذه المنطقة، تنتظم 3604 فتيات و3,620 فتى في 33 مدرسة. وتتضمن القضايا الرئيسية بخصوص التعليم في هذه المنطقة انتهاك الحق في **إتاحة التعليم** بسبب ضعف البنية التحتية، وعدم منح رخص بناء، وإصدار أوامر هدم للمدارس، واستخدام مدارس مؤقتة في كرفانات. وينتهك **تيسر (امكانية الوصول) التعليم** بسبب المسافات الطويلة التي يضطر الطلبة لقطعها ونقص وسائل النقل، واستمرار القيود على حرية الحركة، مثل نقاط التفتيش والعوائق المادية وغيرها من الوسائل. وتتفاقم هذه القضايا بفعل مسألة السلامة على الطريق إلى المدرسة ذهاباً وإياباً، إذ أن العديد من هذه المواقع في المنطقة (ج) تكون محاطة بالمستوطنات. وتعاني **جودة التعليم** بشكل خاص من نقص البنية التحتية الملائمة وصعوبة الوصول إلى المرافق التعليمية.

بالتالي، يسفر نقص الوصول الآمن إلى التعليم عن عواقب سلبية كبيرة بالنسبة لتعليم الأطفال ويمكن أن يتسبب بانخفاض في معدلات الدوام المدرسي،[38] وارتفاع معدلات التسرب،[39] وترحيل الأسر أو الانفصال بين أفرادها في مجرى بحثهم عن حلول تكفل وصول أطفالهم إلى المدرسة في أماكن أخرى. وقد أظهرت الدلائل القولية أن هذا الأمر يجعل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقات على الأخص عرضة للتسرب من المدرسة. وفي ظل هذه الحواجز أمام التعليم، يظل الآلاف من الطلبة يشعرون بعدم الأمان في المدرسة وفي الطريق إليها، كما يخشى الأهالي من إرسال أطفالهم إلى المدرسة. وقد أشار

[36] تتضمن بيانات الأطفال والنزاع المسلح (آلية الرصد والإبلاغ سابقاً) حوادث متعلقة بالأونروا.
[37] قاعدة بيانات آلية الأطفال والنزاع المسلح (كانون الثاني/يناير – كانون الأول/ديسمبر 2015).
[38] استندت هذه المعلومات إلى دراسة نوعية لمجموعة التعليم والحماية. لم تتوفر بيانات محددة عن التسرب أو الإطار الزمني المسجل.
[39] وفقاً لدراسة استقصائية أجرتها مجموعة التعليم وفريق عمل حماية الطفل حول "الوصول إلى التعليم"، تضمنت الأسباب التي أوردت لتسرب الفتيات من التعليم وجود الجنود الإسرائيليين على نقاط التفتيش، والسفر في وسائل النقل العام، والسفر المختلط بين الجنسين، وجميع هذه الأسباب تثير بواعث قلق أمنية أو اجتماعية-ثقافية تحس بها الطالبات أنفسهن ويحس بها أهاليهن أيضاً.

المشاركون في خمس حلقات لنقاش المجموعات المركزة التي ضمت 39 طالباً وطالبة و10 أمهات و10 معلمين ومعلمات في منطقة H2 في الخليل وفي التواني، أن الكثير من الطلبة تظهر عليهم طائفة من أعراض الضائقة، بما يشمل التبول اللاإرادي، ورؤية الكوابيس، والسلوك العنيف، والتمارض، والتكاسل، والشعور المستمر بانعدام الأمن.[40]

المكلفون بالمسؤولية: وزارة التربية والتعليم والبلديات (إدارة المدارس وتوفير البنية التحتية المدرسية)، والسلطات الإسرائيلية (بقدر ما تولت فلسطين مسؤوليات بخصوص التعليم بموجب اتفاقيات أوسلو،[41] يظل على إسرائيل واجب احترام حق الفلسطينيين في الوصول إلى التعليم بدون قيود، والحماية من الاعتداءات ضد التعليم التي ترتكبها أطراف خارجية؛ وتقع على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية تيسير العمل السليم لجميع المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم).[42]

2-7 الحق في الصحة

تتمثل إحدى المسائل المهمة بالنسبة للوفاء بالحق في الصحة في **منطقة H2 في الخليل**[43] في مدى **توفر الخدمات الصحية**، في ظل ضعف خدمات الطوارئ والرعاية الصحية الأولية،[44] ولا سيما للنساء الحوامل والأطفال، وارتفاع الحاجة إلى خدمات الدعم النفسي–الاجتماعي وخاصة للأطفال والشباب المتضررين من أحداث العنف. كما أن القيود على حرية الحركة نؤثر بشدة على **تيسر الوصول إلى الخدمات الصحية**، بحيث تتضمن بواعث القلق الرئيسية زمن الانتظار على نقاط التفتيش، وإغلاق المناطق، والقضايا الأمنية في المستشفيات، وتأخير وصول سيارات الإسعاف. يملك مستشفى المحتسب، الذي انتقلت إدارته مؤخراً إلى وزارة الصحة، إمكانية تحسين وصول سكان المنطقة H2 إلى الرعاية الصحية الثانوية، وخاصة خدمات الطوارئ. مع ذلك، فالمستشفى بحاجة إلى ترميم وتركيب معدات جديدة، وهو ما يتوقف على مدى تأمين الأموال اللازمة. إن هذه التحديات، إلى جانب نقص البنية التحتية والمعدات الملائمة، تؤثر على **جودة الخدمات الصحية** في مختلف أنحاء محافظة الخليل. تقدم خدمات التوليد للسكان في مستشفيين في مدينة الخليل ويطا، مما يؤدي إلى عبء مرتفع للغاية من الحالات في كلا المستشفيين، حيث تبلغ معدلات الإشغال 226%[45] في مستشفى عالية الحكومي في الخليل. ويتسبب النقص الشديد في المعدات الأساسية والكوادر واللوازم في إعاقة تقديم رعاية عالية الجودة في كلا المستشفيين. وعلى النحو ذاته، يقدم مركز الأونروا الصحي الواقع على تخوم المنطقة H2 الخدمات الصحية للاجئين من الخليل، بمن فيهم اللاجئين من المنطقة H2.

---

[40] اليونيسف، أجريت حلقات نقاش المجموعات المركزة الخمس في الفترة بين 13-19 آب/أغسطس 2015 في الخليل (H2 والتواني) وتضمنت ثلاث مجموعات من الطلبة بمجموع 39 مشاركاً ومشاركة، و10 أمهات و11 معلماً ومعلمة.

[41] الاتفاق المرحلي الإسرائيلي-الفلسطيني حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الملحق 3، المادة 9.

[42] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[43] حق كل شخص في "التمتع بأعلى مستوى يمكن الحصول عليه من الصحة الجسدية والنفسية" مكفول في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك عدة معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها كل من دولة فلسطين وإسرائيل. تتناول الحق في الصحة، ومنها اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، المادة 5(هـ)(و)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 11(1)(و) و12 و14(2)(ب)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 25.

[44] الجهات الرئيسية المقدمة للخدمات الصحية في منطقة H2 أو حولها هي وزارة الصحة والأونروا وجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية إلى جانب مستشفى غير حكومي انتقلت إدارته مؤخراً إلى وزارة الصحة. تقدم وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال عيادتين هما عيادة الحرم وعيادة الكرنتينا. ويتم تقديم خدمات الرعاية الصحية الثانوية بالأساس بواسطة مستشفى الخليل الحكومي الذي يخدم المحافظة بأكملها. ويوجد في منطقة H2 مستشفى واحد، وهو مستشفى محمد علي المحتسب الذي يقدم طائفة من خدمات الاختصاص. المصدر: منظمة الصحة العالمية – الحق في الصحة في منطقة H2 وحولها، 2010-2011.

[45] سجلات مستشفى عالية لشهر تشرين الأول/أكتوبر 2015.

تضم **المنطقة (ج) في الخليل** أكبر عدد من الأفراد المعرضين لمواطن الضعف الصحية، إذ يصنف 18,039 شخصاً منهم على أنهم على درجة عالية من الضعف[46] و22,937 على درجة متوسطة من الضعف.[47] تتضمن القضايا الرئيسية مدى **توفر الخدمات الصحية**، حيث يوجد نقص في مرافق الصحة العامة أو تدني مستواها بسبب الصعوبات في الحصول على تراخيص البناء أو الترميم، وإصدار أوامر هدم لمرافق الرعاية الصحية الأولية، وواقع أن تقديم الخدمات الصحية في هذه المنطقة يتم في الغالب بواسطة عيادات متنقلة تنفذ من خلال مشاريع وكثيراً ما تكون معتمدة على تمويل خارجي قصير الأجل. ويتأثر **تيسر الوصول إلى الخدمات الصحية** بسبب أن المرضى يضطرون للسفر مسافات طويلة، وكثيراً ما يواجهون قيوداً على الحركة أو أوضاعاً غير آمنة، ويعانون من سوء حالة الطرق، إلى جانب القيود على وصول خدمات الطوارئ. أفاد أهالي 60 تجمعاً سكانياً في المنطقة (ج) في الخليل، حيث يقيم 37,416 نسمة، بأنهم لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية المتخصصة، وافاد أهالي 55 تجمعاً سكانياً، حيث يقيم 29,010 أشخاص،[48] بأن ارتفاع تكلفة المواصلات للوصول إلى الخدمة يشكل عائقاً أمام وصولهم إلى الخدمات الصحية.[49] يمثل الوصول إلى الخدمات الأساسية في مجال الصحة الإنجابية والأمومة تحدياً حرجاً بالنسبة للتجمعات السكانية في هذه المناطق. وبما أن النساء على الأغلب يتولين مسؤوليات تقديم الرعاية لأفراد الأسرة الآخرين، بمن فيهم الأطفال والمسنين والمرضى والمصابين، فهن يتحملن العبء عندما يكون وصول إلى الخدمات الطبية مقيداً سواءً بالنسبة للأسرة بأكملها أو لأنفسهن. وعلى غرار الوضع في محافظات الضفة الغربية الأخرى، يتقيد وصول المرضى إلى مستشفيات القدس الشرقية بسبب فرض نظام التصاريح. وتتأثر **جودة الخدمات الصحية** في المنطقة (ج) بسبب نقص البنية التحتية الملائمة، وعدم انتظام الخدمات، والنقص الواضح في أنشطة التعزيز والتثقيف الصحي على نحو ما يفيد به تقرير وزارة الصحة لسنة 2014. هذه العوامل تحول دون تحقيق تغطية صحية معممة في المنطقة.[50]

ترسل الأونروا عيادات صحية متنقلة إلى التجمعات السكانية في المنطقة (ج) التي تواجه عراقيل شديدة في الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية. وتتكون الفرق الصحية المتنقلة من أطباء وتمريض وقابلات ومرشدين نفسيين. ومن جهة أخرى، إن وجود قوات الأمن الإسرائيلية على مدخل مخيم الفوار والإغلاق المنتظم للمدخل قد أدى إلى إعاقة تقديم المساعدات الطبية للاجئين المقيمين في المخيم. وفيما أن الأونروا تقدم الرعاية الصحية الأولية للاجئين المقيمين في المخيم، فإن الأونروا لا تدير أية مرافق للطوارئ في مركزها الصحي. وهذا الوضع يمثل مشكلة بالنظر إلى أنه كثيراً ما تتعرض سيارات الإسعاف للتأخير على مدخل المخيم.

المكلفون بالمسؤولية: وزارة الصحة، والسلطات الإسرائيلية (بقدر ما تم نقل المسؤوليات عن الصحة إلى الفلسطينيين بموجب اتفاقيات أوسلو،[51] يظل على إسرائيل واجب احترام حق الفلسطينيين في الوصول إلى الصحة بدون قيود وبشكل آمن؛ وتقع على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية ضمان الوصول المناسب إلى مرافق وخدمات الرعاية

[46] يقاس الضعف عن طريق المسافة إلى عيادات الرعاية الصحية، وعدم توفر خدمات متنقلة، ووجود حواجز مادية/إغلاقات، وتكلفة الخدمات الصحية، وتكلفة المواصلات، ومحدودية ساعات العمل والكوادر والاختصاصات في المراكز الصحية.

[47] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2016)، موجز بيانات مواطن الضعف في المنطقة (ج)، متوفر على الموقع http://www.ochaopt.org/vpp.aspx. يتم قياس مواطن الضعف مقابل جميع العوامل المطروحة.

[48] المصدر: https://public.tableau.com/profile/ocha.opt#!/vizhome/Health-VPP/Dashhealth.

[49] المرجع السابق.

[50] تعني التغطية الصحية المعممة أن يتلقى جميع الأشخاص الخدمات الصحية التي يحتاجونها دون معاناة من العسر المالي عند الدفع مقابلها.

[51] الاتفاق المرحلي الإسرائيلي-الفلسطيني حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الملحق 3، المادة 17.

الصحية لجميع السكان دون أي تمييز)،[52] والمنظمات الأهلية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية الأساسية بواسطة العيادات المتنقلة وتوسيع خدمات التعزيز والتثقيف الصحي حسب الاحتياج.

3-7 الحق في مستوى معيشي لائق

يتضمن الحق في مستوى معيشي لائق الحق في الغذاء والملبس والمسكن الكافي، وفي التحسين المستمر لأحوال المعيشة، إلى جانب الوصول إلى المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي. وهناك ارتباط وثيق بين الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة.[53]

تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية ضمان الوصول المستدام إلى الموارد المائية لأغراض الزراعة من أجل إعمال الحق في الغذاء الكافي. وينبغي إيلاء الاهتمام لضمان وصول المزارعين المحرومين والمهمشين، بمن فيهم النساء، إلى المياه ونظم إدارة المياه بشكل عادل، بما في ذلك تكنولوجيا تجميع المياه والري المستدام. ومن منطلق الواجب الذي تتضمنه المادة 1، الفقرة 2، من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز "حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"، فعلى الدول الأطراف ضمان توفر فرصة كافية للوصول إلى المياه لزراعة الكفاف ولتأمين سبل كسب العيش للسكان الأصليين.[54]

وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، يوجد في محافظة الخليل أعلى معدل للفقر في الضفة الغربية، إذ يعيش 32.5% من السكان تحت خط الفقر الوطني بالمقارنة مع 18.3% للضفة الغربية بأكملها.[55] وبلغ معدل مشاركة النساء في القوى العاملة في الخليل 17.8% مقابل 76.9% للرجال في سنة 2015.[56] وهذا المعدل أعلى بقليل من المتوسط الوطني لدولة فلسطين، والذي يبلغ 19.1% للنساء و73.4% للرجال.[57] وكان معدل البطالة في الخليل لسنة 2014 الأعلى بين محافظات الضفة الغربية، إذ بلغ 20.6% بالمقارنة مع 17.7% على المستوى الوطني. ويختلف المعدل حسب الجنس كذلك، فقد بلغ معدل البطالة بين الذكور في الخليل 18.9% بالمقارنة مع 15.2% على المستوى الوطني، فيما بلغ معدل البطالة بين الإناث 28.4% في الخليل مقابل 27.4% على المستوى الوطني. وفي الخليل، تشكل النساء 14.6% فقط من مجموع العاملين بأجر، وتتقاضى 60% منهن أجوراً أقل من الحد الأدنى للأجور. وقد بلغ متوسط الأجر الشهري بين هؤلاء النساء 805 شواكل، وهو الأدنى في الضفة الغربية وينخفض عن الحد الأدنى للأجور بنسبة 34%.[58]

---

[52] المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[53] الحق في مستوى معيشي لائق محمي بموجب عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها كل من دولة فلسطين وإسرائيل. ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 27؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28. إن ضمان الحق في مستوى معيشي لائق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد آخر من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في العمل (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6) والحق في الضمان الاجتماعي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 9).

[54] Amnesty International (2009), Troubled Waters: Palestinians denied fair access to water. Available online: https://www.amnestyusa.org/pdf/mde150272009en.pdf

[55] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2011).

[56] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015)، نسبة القوى العاملة المشاركة من بين الأفراد 15 سنة فأكثر في فلسطين حسب الجنس والمحافظة، 2015. متوفر على الموقع: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/labour%20force-2015-02a.htm.

[57] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015).

[58] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015)، مسح القوى العاملة: التقرير السنوي 2014. متوفر على: http://pcbs.gov.ps/Downloads/book2120.pdf.

من بين العدد الصغير من النساء اللواتي يدخلن القوى العاملة، كثيراً ما تجد اللواتي ينجحن في العثور على العمل أنفسهن منخرطات في أنشطة منخفضة الإنتاجية وغير نظامية، مثل وظائف رعاية الطفل والتنظيف، أو يعملن في الزراعة لصالح أسرهن كعاملات غير مدفوعات الأجر.[59] تبين الإحصاءات أن نسبة العاملات غير المدفوعات الأجر في القطاع الزراعي في فلسطين بلغت 63.5% في سنة 2014، بينما بلغت هذه النسبة في جنوب الضفة الغربية (بما يشمل الخليل) 92.7%.[60] تتركز أنشطة سبل كسب العيش للنساء في الخليل في قطاع الخدمات (48% من النساء العاملات في الخليل فوق عمر 15 سنة) والقطاع الزراعي (23%).[61] إن مسؤوليات الرعاية داخل الأسرة، التي تزداد مشقة في ظل كبر حجم الأسرة وتقص البنية التحتية العامة في المنطقة (ج)، تحد من قدرة النساء على المشاركة في سوق العمل والمجال العام. كما يزيد عنف المستوطنين والقوات الإسرائيلية من القيود التي تحد من مشاركة النساء في الحياة المدنية وتحد من وصولهن إلى الموارد والعمل والأسواق، مما يزيد بدوره من انكشافهن أمام الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وترتفع مستويات سوء التغذية بشكل خاص بين الإناث العاملات في الزراعة وتربية المواشي، وبين الإناث المعيلات لأسرهن و الأرامل وضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتعد حالة الأمن الغذائي في محافظة الخليل، ولا سيما في المخيمات،[62] الأسوأ في الضفة الغربية. إذ قدّر المسح الاجتماعي–الاقتصادي والأمن الغذائي في سنة 2014 أن 22% من الأسر تفتقر إلى الأمن الغذائي إما بشدة أو بشكل متوسط وأن 20% آخرين يعيشون على حافة الأمن الغذائي في محافظة الخليل، بالمقارنة مع 16% و13% بالنسبة للضفة الغربية على التوالي.[63]

في **المنطقة H2 في الخليل**، تتمثل أبرز القضايا المؤثرة في الوفاء بالحق في مستوى معيشي لائق في القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على حرية الحركة، ووجود المستوطنين الإسرائيليين، وإغلاق مناطق الأسواق والمتاجر. يعيش حالياً أكثر من 30,000 فلسطيني في المنطقة H2 والكثيرون منهم يتضررون من إغلاق بوابات البلدة القديمة وأزقتها،[64] وتجزئة مناطقها، وما ينتج عنه من إغلاق قرابة 1,829 متجراً منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في سنة 2000.[65] يساهم ذلك في زيادة انتشار الفقر بين السكان في المنطقة H2.[66] علاوة على ذلك، لم يعد الوصول ميسراً إلى بعض الطرق التي كان المزارعون يستخدمونها في السابق لبيع منتجاتهم في المنطقة H2. كما تواصل القوات الإسرائيلية فرض حظر على مرور الذكور الفلسطينيين في عمر بين 15 إلى 25 سنة عبر نقطتي تفتيش تتحكمان بالوصول إلى منطقة H2 في مدينة الخليل.[67]

أما في **المنطقة (ج) في الخليل**، فيتعرقل الوفاء بالحق في مستوى معيشي لائق لمجموعة واسعة من الأسباب. **فالقيود المفروضة في المنطقة على الوصول إلى الأصول الإنتاجية وحركة الناس والبضائع تقيد التجارة وتحد من توفير فرص**

---

[59] مساهمة منظمة العمل الدولية في تقرير الأمين العام عن وضع النساء الفلسطينيات، 2015.

[60] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2014)، http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/final%20tables%202014%20-%20E-12.htm.

[61] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015)، http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2120.pdf، ص 95.

[62] تفيد الأونروا بأن 29% من اللاجئين يفتقرون إلى الأمن الغذائي بشدة أو بشكل متوسط وأن 15% يعيشون على حافة الأمن الغذائي.

[63] المسح الاجتماعي-الاقتصادي والأمن الغذائي، 2014، بيانات غير منشورة.

[64] وفقاً للوجود الدولي المؤقت في الخليل، "في سنة 1994، تم إغلاق شارع الشهداء الذي كان يعد شارع السوق الرئيسي في الخليل، بأمر عسكري أمام المركبات والمشاة الفلسطينيين. وحسب برتوكول الخليل لسنة 1997، كان ينبغي إعادة فتح الشارع أمام الفلسطينيين. وقد تم تنفيذ ذلك جزئياً في سنة 1997 و1998. إلا أنه منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في سنة 2000، أغلق الشارع مجدداً أمام الفلسطينيين". المصدر: الوجود الدولي المؤقت في الخليل، متوفر على http://www.tiph.org/en/About_Hebron/Hebron_today.

[65] وفقاً لمسح أجراه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في سنة 2007، أغلق 1,829 متجراً فلسطينياً في المنطقة H2 منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في سنة 2000. متوفر على http://www.tiph.org/en/About_Hebron/Hebron_today.

[66] وفقاً لدراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2009، يعيش 77% من الفلسطينيين في البلدة القديمة من الخليل في المنطقة H2 تحت خط الفقر، متوفر على http://www.tiph.org/en/About_Hebron/Hebron_today.

[67] http://www.ochaopt.org/poc29march-4april-2016.aspx.

العمل وسبل كسب العيش. من الأمثلة على ذلك أن الوصول المحدود إلى المياه يشكل عاملاً رئيسياً مساهماً في الفقر في محافظة الخليل بشكل عام وفي الأجزاء الجنوبية والغربية منها على وجه التحديد. وتتفاقم القيود على حركة اللاجئين في مخيمي الفوار والعروب بقدر اكبر بسبب وجود قوات الأمن الإسرائيلية على مدخل المخيمين، مما يجعل من الصعب حتى الوصول إلى فرص عمل في القرى والبلدات المجاورة.

تتضرر التجمعات السكانية في المنطقة (ج) أيضاً بشكل خاص من **عدم توفر المياه الكافية والمأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة**، مما يؤثر على قدرة هذه التجمعات على الصمود بشكل عام. وقد أدى تدمير البنية التحتية الأساسية للمياه والصرف الصحي والنظافة إلى تهجير السكان الفلسطينيين وانتشار الفقر ومخاطر المرض واعتلال الصحة بينهم. فقد جرى في سنة 2015 هدم 13 بنية للمياه والصرف الصحي والنظافة في الخليل، وتم هدم تسع غيرها حتى الآن في سنة 2016.[68] كما أن شبه استحالة حصول الفلسطينيين على الترخيص لإصلاح وتأهيل وبناء البنية التحتية الأساسية للمياه والصرف الصحي في المنطقة (ج) يؤثر بشدة على إمكانية وصول العديد من التجمعات السكانية إلى خدمات كافية في هذا المجال. وفي الواقع، إن حوالي 70% من التجمعات الفلسطينية في المنطقة (ج) غير موصولة بشبكة مياه.[69] وفي مخيم الفوار للاجئين، لا تزال شبكة المجاري غير موصولة بشبكة البلدية. وعلى الرغم من أن المخيم موصول بشبكة المياه، يظل نقص المياه مشكلة قائمة، ولا يزال السكان مضطرون لشراء المياه المجلوبة بالصهاريج. وما يزيد الوضع سوءاً تردي حالة البنية التحتية للمياه وارتفاع الفاقد أثناء النقل، مما يتسبب بأزمة شديدة في المياه في الصيف في المحافظات التي تشح فيها المياه، فيضطر السكان لشراء المياه بأسعار فوق طاقتهم. إذ يفاد بأن الفلسطينيين ينفقون بالمتوسط 8% من إنفاقهم الشهري على شراء المياه، بالمقارنة مع متوسط 3.5% على مستوى العالم،[70] فيما أن الإسرائيليين الذين يقيمون في المستوطنات غير الشرعية ينفقون 0.9% فقط.[71] أما بالنسبة للأسر التي لا يتبقى أمامها أي خيار آخر سوى الاعتماد على مياه الصهاريج الباهظة التكلفة، فيقفز هذا الرقم إلى نصف إنفاقهم الشهري.[72] وفقاً لمقاييس فريق عمل شح المياه، تعد المياه التي تشترى من الصهاريج غير مأمونة. كما أن محدودية القدرة لتخزين المياه على مستوى المنزل والمجتمع المحلي تجهد آليات التدبر. ففي التجمعات السكانية التي تفتقر إلى البنية التحتية للمياه، يمكن أن ينخفض استهلاك المياه إلى مستوى شديد التدني يصل إلى 20 لتراً للشخص في اليوم – أي خمس المعيار الأدنى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية.[73] ويقدر تقرير "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية لسنة 2016" أن 140,000 شخص في الخليل يفتقرون بشكل ماشر أو غير مباشر للاحتياجات الأساسية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة.

إن هذه الاتجاهات تخلق بيئة قسرية ذات تأثيرات محددة على الحماية تزيد من خطر تهجير السكان الفلسطينيين. كما أن الوصول المحدود إلى الموارد المائية يحد من القدرة على النهوض بالإنتاج الزراعي في الأراضي المزروعة المروية، حتى وإن كانت إنتاجية الأراضي المروية أعلى بخمس عشرة مرة بالمتوسط من إنتاجية الأراضي البعلية. وفيما تشكل الأراضي

[68] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، لوحة المتابعة الإلكترونية لأعمال الهدم http://www.ochaopt.org/dbs/demolition/demolitions.aspx.

[69] نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 2016.

[70] سلطة المياه الفلسطينية، فلسطين، الحق في المياه، نيسان/إبريل 2015.

[71] بتسيلم، نهب واستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت، أيار/مايو 2011.

[72] سلطة المياه الفلسطينية، فلسطين، الحق في المياه، نيسان/إبريل 2015.

[73] يجب أن يكون إمداد المياه ومرفق الصرف الصحي لكل شخص مستمراً وكافياً للاستخدامات الشخصية والمنزلية. وتتضمن هذه الاستخدامات في العادة الشرب والإصحاح الشخصي وغسل الملابس وتحضير الطعام والنظافة الشخصية والمنزلية. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أنه يلزم ما بين 50 و100 لتر من المياه للشخص في اليوم لضمان تلبية أبسط الاحتياجات والحد من بواعث القلق الصحية.

المزروعة في الخليل 14% من مساحة الأراضي في المحافظة، فإن نسبة الأراضي المزروعة المروية من مجموع الأراضي المزروعة في الخليل تبلغ 2.3% فقط.[74]

يعتمد معظم السكان الفلسطينيين في المنطقة (ج) في الخليل على تربية المواشي والرعي والزراعة كمصدر للمعيشة.[75] كما أن المنطقة (ج) في الخليل تكتسب أهمية حاسمة بالنسبة لسبل عيش المزارعين الذين يعيشون في المنطقة (أ) أو (ب) أيضاً فيما يتعلق بالأراضي والمياه المستخدمة في الزراعة، وكذلك فيما يتعلق بإنشاء البنى التحتية الرئيسية مثل الأسواق ومرافق التصنيع. ونقص القدرة على الوصول إلى المياه المأمونة، والذي ينتج بالأساس عن عدم منح تراخيص لبناء وتأهيل الصهاريج والآبار والقيود المفروضة على صيانة وتركيب أنابيب المياه، يحد بشدة من قدرة المجتمعات المحلية على القيام بالمهام الزراعية والرعوية الأساسية، بما في ذلك رعي حيواناتهم. وهذا يؤثر على قدرات إدرار الدخل لديهم، وبالتالي على نوعية حياتهم. ويتضرر مربو المواشي بشكل خاص من القيود المفروضة على الوصول إلى المياه واستخدامها (يفيد 44% بمعاناتهم من نقص المياه[76]) والأرض، إلى جانب القيود المفروضة على حركة الناس والحيوانات والبضائع (تبين أن هناك مستوى منخفضاً من القدرة على الصمود لدى 41% بالمقارنة مع 28% من الأسر غير الرعوية في الخليل[77]). إن انخفاض مستويات هطول الأمطار في الجنوب وما يرافقه من تصحر يدفع الأسر للاعتماد على شراء المياه المنقولة بالصهاريج، والتي تعد مكلفة بالنسبة لهذه الفئة التي تعاني من الحرمان في الأصل. ومن ناحية أخرى، فإن عدم قدرة التجمعات السكانية على الوصول إلى أراضيها للرعي والزراعة، سواءً نتيجة لاعتداءات المستوطنين أو بسبب تصنيف أراضيهم ضمن مناطق إطلاق النيران، يفاقم ضعف هذه التجمعات ويجعلها أكثر عرضة لخطر ارتفاع مستويات الفقر.[78]

المكلفون بالمسؤولية: وزارة الزراعة، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية، سلطة المياه الفلسطينية، السلطات الإسرائيلية (على سبيل المثال، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن الالتزام الذي يقع على إسرائيل على الأقل هو احترام حقوق الشعب الفلسطيني في الحصول على الغذاء ومياه الشرب. ومع ذلك، يواصل المقرر الخاص قائلاً أن "إسرائيل يقع عليها الالتزام الأساسي باحترام وحماية وإعمال حق الشعب الفلسطيني في الغذاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة"[79]).

---

[74] الجهاز المركزي للإحساء الفلسطيني (2011/2010). مساحة الأراضي المزروعة بالمحاصيل الدائمة والمؤقتة ومساحة الأراضي المزروعة المروية ونسبة مساحة الأراضي المزروعة المروية في فلسطين حسب المحافظة، متوفر على http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/LandUse-2011-05%20ar.htm.

[75] يوجد 86 تجمعاً سكانياً في المنطقة (ج) (كلياً أو جزئياً) حيث تشكل أنشطة تربية المواشي او الزراعة مصدر الدخل الرئيسي للسكان. ومن بينها، أفاد السكان في 72 تجمعاً بأن الإغلاقات والطرق الالتفافية تعد من ضمن العقبات التي تواجههم في الوصول إلى أراضيهم، وأفاد حوالي 68 تجمعاً بأن الأنشطة الاستيطانية تحد من وصولهم إلى أراضيهم.

[76] المسح الاجتماعي-الاقتصادي والأمن الغذائي، 2014.

[77] المرجع السابق.

[78] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مجتمعات مسافر يطا، 2013، متوفر على http://www.ochaopt.org/ar/content/massafer-yatta-case-study-may-2013-0.

[79] الحق في الغذاء - تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد جان زيغلر، إضافة: بعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E.CN.4/2004/10/Add.2، 2013.

4-7 الحق في السكن الملائم

فيما يتعلق **بالحق في السكن الملائم**[80] في **المنطقة** H2 **في الخليل**، تشمل القضايا الرئيسية **تيسر الوصول إلى سكن ملائم**، في ظل نقاط التفتيش والمناطق العسكرية المغلقة وإغلاق المناطق وعنف المستوطنين، جنباً إلى جنب مع العزلة الاجتماعية المتعلقة بالعيش في المنطقة H2، **وجودة السكن** من ناحية قضايا السلامة، وتدني مستوى البنية التحتية، وتعطل البنية التحتية للمياه والصرف الصحي بسبب الفقر ونقص فرص العمل وصعوبة إجراء أعمال الصيانة (كما أن الحق في السكن الملائم يتضمن توفر الخدمات والمواد والمرافق والبنية التحتية، فالسكن لا يكون ملائماً إذا كان ساكنوه لا يحصلون على مياه شرب مأمونة وصرف صحي مناسب والطاقة اللازمة للطهي والتدفئة والإنارة وتخزين الأغذية والتخلص من الفضلات). إن ضعف الطاقة الاستيعابية[81] لخدمات التصريف والإصحاح في البلدة القديمة يؤدي إلى فيضان المياه من فتحات التصريف، والتي كثيراً ما تلتقي بالمياه الجارية مسببة الفيضانات، ويتفاقم هذا الوضع بسبب الإغلاق الإسرائيلي للأزقة والطرقات في البلدة القديمة بواسطة حواجز إسمنتية وأبواب فولاذية. كما أن النقص في **توفر الخدمات** على مقربة من المساكن، بما في ذلك الصحة والتعليم، إلى جانب تدني جودة المساحات العامة مثل الشوارع والأرصفة، يعد كذلك من العوامل المهمة التي تؤثر على هذا الحق.

لا يتم الوفاء بالحق في السكن الملائم في **المنطقة (ج) في الخليل** بعدة طرق. يحتوي الحق في السكن الملائم على حريات تتضمن: الحماية من الإجلاء القسري والتدمير والهدم التعسفي للمسكن، وحق المرء في أن يختار مسكنه ويقرر أين يريد أن يعيش. تتضمن القضايا الأساسية مدى **توفر السكن الملائم** ضمن حدود المخطط المكاني المعتمد بسبب التحكم الإسرائيلي بالتخطيط ورخص البناء. فمن الثابت أن الفلسطينيين في المنطقة (ج) يواجهون صعوبة كبيرة في الحصول على مصادقة على الخطط المكانية وبالتالي الحصول على رخص بناء من الإدارة الإسرائيلية، مما يجبر السكان على البناء بدون ترخيص وهذا يجعلهم معرضين لتلقي أوامر هدم[82] والمخاطرة بأن تتعرض ممتلكاتهم للهدم.[83] يحدث كذلك تلقي أوامر بالإجلاء وإجلاء للسكان (مثلاً في منطقة إطلاق النار 918) ومصادرة المساكن الطارئة. إن هذا الواقع يجبر الناس على العيش في مساكن مكتظة تنقصها الخصوصية والسلامة وتعرض ساكنيها لمخاطر عالية، ولا سيما النساء والأطفال. ويعد **تيسر الوصول إلى سكن ملائم** أيضاً من القضايا التي تواجه المنطقة، في ظل الوضع السيء لشبكات الطرق بسبب عدم المصادقة على التراخيص المطلوبة لشق طرق جديدة وإغلاق الطرق الموجودة وعدم توفر أي شكل من وسائل النقل العام، وهو أمر حرج بالنسبة لحركة النساء والأطفال بشكل خاص للوصول إلى التعليم والعمل والأسواق. وفي الوقت ذاته، تتأثر **جودة السكن** بضعف الاستثمار في البنية التحتية الإسكانية الملائمة،[84] وغياب الخدمات الأساسية بما

---

[80] الحق في السكن الملائم محمي بموجب معاهدات حقوق الإنسان التالية التي انضمت إليها كل من إسرائيل ودولة فلسطين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 16(1) و27(3)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 9 و28.

[81] من الأمثلة على ذلك الفيضانات التي تحدث عند هطول أمطار شديدة في الشتاء في خزق الفار في البلدة القديمة بسبب عدم القدرة على تركيب نظام تصريف.

[82] إن نسبة 33% من أوامر الهدم العالقة في الضفة الغربية موجودة في محافظة الخليل. وتخص العديد من أوامر الهدم العالقة التجمعات السكانية البدوية والرعوية الأخرى في الخليل. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2015)، تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة (ج) في الضفة الغربية. وقد أفاد سكان 87 تجمعاً سكانياً بأن أوامر الهدم تعد من ضمن العوائق التي تحد من قدرتهم على السعي لتأمين مسكن ملائم. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2016)، موجز بيانات مواطن الضعف في المنطقة (ج)، متوفر على http://www.ochaopt.org/vpp.aspx.

[83] أعمال الهدم في المنطقة (ج) في الخليل في سنة 2014: تم هدم 101 مبنى منها 35 مبنى سكنياً، مما تسبب بتهجير 193 شخصاً منهم 98 طفلاً. وفي سنة 2015: تم هدم 64 مبنى منها 11 مبنى سكنياً، مما تسبب بتهجير 75 شخصاً منهم 42 طفلاً. في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2016: تم هدم 55 مبنى منها 28 مبنى سكنياً، مما تسبب بتهجير 159 شخصاً منهم 85 طفلاً.

[84] يوجد 36 تجمعاً سكانياً حيث تعتبر الخيام والأكواخ هي الوحدات السكنية الرئيسية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2016)، موجز بيانات مواطن الضعف في المنطقة (ج)، متوفر على الموقع http://www.ochaopt.org/vpp.aspx.

فيها إمداد الكهرباء وإدارة النفايات والوصول إلى المياه والصرف الصحي، وقضايا السلامة المتعلقة بعنف المستوطنين. ومن بواعث القلق الرئيسية استمرار إسرائيل في هدم المساكن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية، بما يشمل الخليل. ويواجه مخيما اللاجئين العروب والفوار قضايا مماثلة لتلك الواردة أعلاه، إلى جانب أنهما يعانيان من الاكتظاظ الشديد. فبما أن المخيمين مقيدان بحدودهما الجغرافية، فإن المساكن مشيدة على مقربة شديدة الواحد من الآخر، مما يؤدي إلى غياب المساحات العامة داخل المخيم.

المكلفون بالمسؤولية: وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة الحكم المحلي، السلطات الإسرائيلية (فيما يتعلق بالتخطيط وتراخيص البناء في المنطقة (ج)، وكذلك واجبات التنسيق في المنطقة H2. وفيما أن بلدية الخليل مسؤولة عن تقديم جميع الخدمات البلدية داخل المدينة، فكلا الطرفين ملزمان بالتنسيق فيما يتعلق بأعمال البنية التحتية).

5-7 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

إن الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وثيق الصلة بالسياق السائد في الخليل، ولا سيما بقدر ما يهدف إلى حماية الفلسطينيين من احتمالات الاستعمال المفرط للقوة بواسطة قوات الأمن الإسرائيلية، إلى جانب العنف والتحرشات التي يمارسها المستوطنون. ففي الربع الأخير من سنة 2015، ارتفعت وتيرة المواجهات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية والهجمات التي ينفذها فلسطينيون ضد إسرائيليين عبر الضفة الغربية، بما في ذلك داخل مدينة الخليل. وشهدت الفترة منذ بداية تشرين الأول/أكتوبر 2015 وحتى نهاية آذار/مارس 2016 مقتل 59 فلسطينياً بنيران قوات الأمن الإسرائيلية في مختلف أنحاء محافظة الخليل (بما في ذلك مقتل 25 شخصاً في منطقة H2 لوحدها)، ومن هذا المجموع قتل 49 فلسطينياً في سياق ارتكابهم أو ادعاءات بارتكابهم هجمات ضد إسرائيليين. وقتل عشرة إسرائيليين (منهم عنصران من القوات الإسرائيلية) على يد فلسطينيين وأصيب 53 في محافظة الخليل (يتضمن ذلك أربعة قتلى إسرائيليين على مفرق غوش عتصيون). في إطار هذا السياق، كانت هناك حوادث حيث أثارت تصرفات قوات الأمن الإسرائيلية ضد فلسطينيين ينفذون أو يزعم بأنهم ينفذون هجمات بواعث قلق بخصوص احتمال الاستعمال المفرط للقوة.

على سبيل المثال، في 22 أيلول/سبتمبر 2015، قتل جندي إسرائيلي امرأة فلسطينية في عمر 18 سنة على نقطة تفتيش في المنطقة H2. وحسب شهود عيان، كانت المرأة تحاول الابتعاد عن نقطة التفتيش بعد مواجهة مع الجندي عندما أطلق عليها النار أولاً فوقعت على الأرض، وسقطت منها سكين على حد المزاعم. ثم أطلق النار عليها مرة أخرى وهي ملقاة على الأرض ومصابة، دون أن تشكل أي تهديد وشيك حسب الإفادات. وأحدث واقعة يمكن أن ترقى هي أيضاً إلى مستوى الإعدام خارج نطاق القضاء حدثت في المنطقة H2 يوم 24 آذار/مارس 2016، عندما جرى تصوير جندي إسرائيلي يطلق النار على رجل فلسطيني مصاب وملقى على الأرض بعد أن كان متورطاً حسب المزاعم في محاولة طعن تسببت بإصابة جندي آخر. لقيت الواقعة تغطية موسعة في وسائل الإعلام وفتحت قوات الأمن الإسرائيلية تحقيقاً في الواقعة على الفور، مما أدى إلى إدانة(اتهام؟) **indictment** الجندي بالقتل غير العمد. ولم تصل إلى علم الأمم المتحدة أية حوادث أخرى تنطوي على احتمال الاستعمال المفرط للقوة بواسطة قوات الأمن الإسرائيلية في الخليل وأفضت إلى تحقيق جنائي منذ أن بدأ تصعيد العنف في أواسط أيلول/سبتمبر 2015، مما يثير مخاوف جدية بشأن المساءلة.

أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بحدوث زيادة ملحوظة على عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين في مدينة الخليل والمحافظة بين تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2015، إذ وقع ما لا يقل عن 61 اعتداءً أسفر عن إصابات

أو أضرار في الممتلكات. وتشمل حوادث العنف الاعتداء البدني، وقذف الحجارة على أفراد فلسطينيين أو ممتلكاتهم، وإلقاء القمامة على الممرات المؤدية إلى الممتلكات الفلسطينية أو عرقلة المرور منها، والتعدي على الممتلكات الفلسطينية، وتخريب إمدادات المياه الفلسطينية. في حين أن عنف المستوطنين ومضايقاتهم تعيق الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي للسكان الفلسطينيين المتضررين بصورة مباشرة، فهي أيضاً تعرقل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الخصوصية وفي عائلة وبيت، والحق في مستوى معيشي لائق، وكذلك الحق في الملكية.[85]

توجد كذلك بواعث قلق بخصوص استمرار البلاغات عن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان إلى اعتداءات جسدية، ومضايقات، واعتقال واحتجاز، وتهديدات بالقتل، ولا سيما في المنطقة H2. فمن الملحوظ أن الضغوط المتزايدة التي تمارسها قوات الأمن الإسرائيلية على متطوعي المنظمات غير الحكومية الدولية العاملين في المنطقة H2 تحد بشدة من قدرتهم على التواجد لتوفير الحماية في المنطقة، ولا سيما للأطفال في طريقهم إلى المدرسة، وتوثيق انتهاكات حقوق الطفل. وقد اضطرت المنظمات الثلاث التي توفر التواجد بهدف الحماية (جماعات صانعي السلام المسيحية، وبرنامج المرافقة المسكوني في فلسطين وإسرائيل، وحركة التضامن الدولي) للانسحاب من المنطقة H2 في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2015 نتيجة الإعلان عن المكان منطقة عسكرية مغلقة. وقد اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية خمسة متطوعين وهددتهم بالإبعاد. كما تلقت منظمة "شباب ضد الاستيطان" أمراً مؤقتاً بإغلاق مكاتبها الواقعة في المنطقة ذاتها.

وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرضت ملصقات في المنطقة H2 تحمل صور متطوعي برنامج المرافقة المسكوني في فلسطين وإسرائيل وحركة التضامن الدولي وإلى جانبها رسائل تطالب قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين باتخاذ إجراءات ضدهم. وقالت هذه الرسائل (حسب الترجمة) *"الأشخاص في هذه الصور موجودون هنا لإيذاء الإسرائيليين لأسباب معادية للسامية. تصرفوا معهم"*. وقد قامت منظمات غير حكومية بتصوير الاعتداءات البدنية واللفظية المنتظمة التي يرتكبها أحد المستوطنين المعروفين في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفي عدد آخر من الحوادث في السابق. وتبين هذه الأفلام وجود قوات الأمن الإسرائيلية في المكان في جميع الحالات دون أية محاولة من جانبها لوقف عنف المستوطنين ضد المتطوعين.

المكلفون بالمسؤولية: السلطات الإسرائيلية. حسب ما ورد في الإرشادات بخصوص الخليل وفي بروتوكول الخليل، احتفظت إسرائيل بالمسؤولية عن الأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة H2.[86] كما أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بضمان النظام العام والسلامة في الأرض الفلسطينية المحتلة بالقدر الممكن.[87]

6-7 حق الأطفال في الحماية

لا يتم الوفاء بحق الأطفال في الحماية من الإساءة والإهمال والقسوة والاستغلال حسب اتفاقية حقوق الطفل[88] في المنطقة H2 والمنطقة (ج). فيما يتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة، تشمل القضايا الرئيسية: ارتفاع مستوى الوجود العسكري والقيود الأمنية المفروضة على المنطقة H2، والتي تطال الأعمال التجارية في البلدة القديمة من الخليل، مما يؤثر بشدة على قدرة الأسر على حماية وإعالة أطفالهم بالقدر الكافي، ويساهم إلى حد كبير في سيادة مناخ عام من الخوف وانعدام

[85] انظر مثلاً المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 5 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
[86] الفقرة 4(أ) من الإرشادات بخصوص الخليل، والفقرة 2 من بروتوكول الخليل.
[87] المادة 43 من أنظمة لاهاي.
[88] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و4 و19.

الأمن والعنف خارج الأسرة وداخلها. وكثيراً ما تسفر العمليات العسكرية للقوات الإسرائيلية، بما في ذلك عمليات التفتيش والاعتقال، والمظاهرات التي يقوم بها الفلسطينيون عن اشتباكات تؤدي إلى وفيات وإصابات بين الأطفال، إذ لقي خمسة أطفال مصرعهم وأصيب 26 آخرين في سنة 2015. إن عمليات التفتيش واعتقال الأطفال واحتجازهم، بما في ذلك في المخيمات، حاضرة من اي وقت مضى لتضاعف مستوى الخوف الذي يعانيه الأطفال وأسرهم في أنشطتهم اليومية الروتينية.

كما تشكل اعتداءات المستوطنين على الأطفال الفلسطينيين في طريقهم إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مصدراً جدياً للقلق وتؤثر على رفاه الأطفال وأهاليهم.[89]

في الخليل، يعاني 88.6% من الأطفال في عمر 1–14 سنة من ممارسات التأديب العنيفة، فيما يعاني 15% من عقوبات بدنية شديدة. ومن ناحية أخرى، كانت ربع النساء في عمر 20–49 سنة قد تزوجن قبل بلوغهن عمر 18 سنة.[90] ويتعرض الأطفال للعنف والاستغلال والإيذاء على يد مجتمعهم المحلي وعائلاتهم، فيما أن الاستجابات الساعية إلى معالجة القواعد والممارسات الاجتماعية التي تقف وراء هذه الأفعال تظل محدودة.

المكلفون بالمسؤولية: دولة فلسطين، السلطات الإسرائيلية (حسب ما ورد في الإرشادات بخصوص الخليل وفي بروتوكول الخليل، احتفظت إسرائيل بالمسؤولية عن الأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة H2.[91] كما أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بضمان النظام العام والسلامة في الأرض الفلسطينية المحتلة بالقدر الممكن[92]).

8. الإطار البرامجي – التنسيق والتنفيذ ونظرية التغيير

وضع الإطار البرامجي بالتنسيق الوثيق مع فريق عمل محافظة الخليل. وسيتم تنسيق الجهود المتصلة بتعبئة الموارد والتنفيذ، والمراقبة والإبلاغ بشكل مشترك بواسطة فريق عمل الأمم المتحدة في الخليل وفريق عمل المحافظة. سيتولى مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة القيادة بالنيابة عن الأمم المتحدة ومكتب محافظ الخليل. وسيجتمع فريقا العمل مرتين على الأقل سنوياً لاستعراض تنفيذ الاستراتيجية. وفي حال نشأة مسائل محددة، سيدعى النظراء ذوو الصلة من الحكومة والمجتمع المدني والهيئات الثنائية أو المتعددة الأطراف للتشاور بهدف بناء التآزر والتكامل في الجهود. وسيتم التنسيق داخل البرامج أو المبادرات الحكومية القطاعية (على المستوى الوطني ومستوى المحافظة والبلدية) بالأساس من خلال الإطار البرامجي. يتضمن الإطار سلسلة من المبادرات القصيرة والمتوسطة الأجل التي تعالج حقوقاً معينة للفئات السكانية المستهدفة: النساء، والأطفال والشباب, ومن المهم التأكيد على أن الإطار البرامجي لا يتناول جميع احتياجات الخليل، بل هو مجموعة مركزة وعملية من الأنشطة التي تبني على الخبرة السابقة لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إلى جانب الخبرات والمشاريع المهمة لمحافظة الخليل والبلديات.

---

[89] يتصف الأطفال بقابلية خاصة للتأثر بالتهديدات والعنف الذي يحيط بهم، والذي يكونون شهوداً مباشرين عليه في بعض الأوقات. وقد وضحت إحدى الدراسات أنه في عالم هؤلاء الأطفال "تنتقل صور العنف من شكل إلى آخر دون أي فاصل بينهما تقريباً، ويكون هناك ترابط بين العنف الجسدي (الضرب) والعنف النظامي (الاحتلال) والعنف الهيكلي (نقاط التفتيش)... ولا توجد أية حدود غير قابلة للنفاذ بين عنف الاحتلال الإسرائيلي والعنف العام الفلسطيني والعنف في البيت وبين أفراد الأسرة". (اليونيسف، تحليل وضع الأطفال الفلسطينيين، 2013)

[90] المسح العنقودي المتعدد المؤشرات، 2014، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

[91] الفقرة 4(أ) من الإرشادات بخصوص الخليل، والفقرة 2 من بروتوكول الخليل.

[92] المادة 43 من أنظمة لاهاي.

صيغت هذه المبادرات ضمن نظرية تغيير تركز على توليد الشروط الضرورية والكافية اللازمة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للسكان الأكثر ضعفاً وحرماناً الذين يعيشون في محافظة الخليل، وهم تحديداً النساء والشباب والأطفال. ومن منطلق إدراك أن جهود الأمم المتحدة مكملة وداعمة لطائفة أوسع نطاقاً من الإجراءات، تجمع نظرية التغيير لهذه الاستراتيجية بين مبادرات ملموسة على المستوى المحلي ذات أثر فوري (مثل مبادرات التشغيل السريع، وإعادة بناء المدارس) مع مبادرات أخرى تعالج الأسباب الجذرية الكامنة والمحددات الأبعد مدى للحرمان والضعف (على سبيل المثال، دعم التمكين الاقتصادي للمرأة، وتنشيط الزراعة والثروة الحيوانية والصناعات الزراعية). يرد أدناه شرح أكثر تفصيلاً بخصوص كل فئة من أصحاب الحقوق.

الأطفال: سيساهم التركيز على مشاريع تبني قدرة الأطفال على الصمود من خلال تزويدهم بالدعم النفسي–الاجتماعي، إلى جانب التواجد لتوفير الحماية لهم في المواقع الرئيسية على طريقهم إلى المدارس، في تعزيز الوفاء **بحقهم في الحماية** في بيئة تتصف بالتواجد العسكري الكثيف (وخاصة في المنطقة H2) والاعتداءات المتكررة من المستوطنين. هذا التدخل الفوري بدوره يدعم **حق الأطفال في التعليم** عن طريق توفير الظروف الملائمة للأطفال لكي ينتظموا في الدراسة ويتابعوا تعليمهم. تقترن بذلك أنشطة تركز على بناء قدرات المعلمين لتزويد الأطفال بالدعم النفسي–الاجتماعي حتى يكون الأطفال المتضررون قادرين على الحصول على مساعدة حال احتياجهم لها. وفيما يتعلق بالمدى المتوسط، هناك مبادرة صغيرة الحجم لتوفير رياض أطفال محسنة، مع أن هذه البنية التحتية يتم توفيرها كذلك بواسطة أطراف فاعلة أخرى، وبالتالي ستركز الاستراتيجية على تأهيل البنى القائمة فقط من أجل تطويرها وجعلها قادرة على العمل. ومن خلال تأهيل الرياض، سيتمكن الأطفال من التمتع بالتعليم في بيئة آمنة ومناسبة.

الشباب: تستهدف الاستراتيجية الوفاء بالحق في مستوى معيشي لائق والحق في التعليم والحق في الحرية والأمن الشخصي، بحيث أن كل واحد من هذه الحقوق يعزز الآخر ويترابط معه. هناك تركيز كبير على توفير الفرص الاقتصادية للشباب كون ذلك يشكل جزءاً مهماً من **الحق في مستوى معيشي لائق**. سيتضمن ذلك توفير فرص العمل السريعة، وتطوير المهارات وريادة الأعمال. وفي هذا الإطار، يعتبر توفير المساحات العامة الضرورية التي يمكن أن تجري الأنشطة الاقتصادية فيها مكوناً حاسماً في جهود الوفاء بهذا الحق. يتعلق توفير الفرص الاقتصادية **بالحق في التعليم،** ويتعلق بشكل أكثر تحديداً بالوصول إلى التعليم وجودته وتوفره. لذا تضم المبادرات الرئيسية في هذه الاستراتيجية تحسين التعليم الجامع، وتوفير بيئة تعلم آمنة للشباب، وبناء قدرات المعلمين لتلبية احتياجات الطلبة من حيث توفير بيئة تعلم مواتية. وكما سبقت الإشارة أعلاه، هناك مجموعة كبيرة من الأنشطة في قطاع التعليم التي تتناول العديد من المجالات والاحتياجات الأخرى، لذا فالغرض من المبادرات في هذه الاستراتيجية هو التركيز على المسائل المحددة التي تؤثر في الفئات الأشد ضعفاً وحرماناً. يشكل **الحق في الحرية والأمان الشخصي** ركيزة أساسية تتيح الوفاء بالحقوق لصالح الشباب. وتركز الاستراتيجية على توفير الرعاية النفسية والاجتماعية والأنشطة المرافقة للمناهج الدراسية لتعزيز مهارات القيادة وقدرات الصمود في أوساط الشباب، وتزويدهم بمساحات للتفاعل الاجتماعي الآمن والسعي لتحقيق مصالحهم.

النساء: انطلاقاً من هدف دعم النساء في الوفاء بحقوقهن في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في السكن، تركز الاستراتيجية على عدد من التدخلات المترابطة والمصممة خصيصاً لمساعدتهن على إعمال هذه الحقوق. فمن أجل الاستجابة إلى **الحق في مستوى معيشي لائق** في بيئة تتصف بمحدودية فرص العمل وانخفاض المشاركة في القوى العاملة، تركز الاستراتيجية على العمل مع التعاونيات والنقابات العمالية والجامعات لتوفير فرص التوجيه في مكان العمل كوسيلة لدعم التحاق النساء بقطاعات غير تقليدية. إن من شأن مواصلة دعم النساء في إدارة خدمات النقل الخاص التي

تخصصهن وفي تولي القيادة في إدارة خدمات رعاية الطفل في المنطقة (ج) أن يمكنهن من تخطي العراقيل التي تحد من قدرتهن على الوصول إلى سوق العمل في الأساس. من العوائق الأخرى غياب المساحات الآمنة الكافية للنساء الضحايا، وتعالج الاستراتيجية هذا النقص عن طريق تجديد وحدة حماية الأسرة والأحداث في الخليل من أجل توفير مساحة كهذه. كما يتعزز الوفاء بهذا الحق بقدر أكبر في تنفيذ مشاريع توفر وحدات سكنية تجمع بين الاستخدام السكني والتجاري، مما يدعم النساء كذلك في التمتع **بحقهن في السكن**. إن النقص في مدى توفر المساكن وتيسرها وجودتها يعد من القضايا التي طالما أثرت على قدرة النساء على التمتع بهذا الحق. وسيتم تزويد الأسر التي تعيلها نساء بالمعدات لتنفيذ أنشطة اقتصادية في متاجر على الطابق ارضي من المباني السكنية التي يقطنونها، سعياً لتعزيز قدرتهم على إدرار الدخل وتأمين المسكن في ذات الوقت. علاوة على ذلك، تولي الاستراتيجية تركيزاً خاصاً على قدرة النساء على التمتع **بالحق في الصحة** من خلال دعم المبادرات التي تكفل أن تكون عيادات الرعاية الصحية مهيأة لتقديم رعاية الأمومة والطوارئ والعناية بالمواليد. فوصول النساء إلى خدمات توليد ذات جودة يشكل أداة أساسية لتعزيز حقهن في الصحة.

أهالي الخليل: فيما أن الاستراتيجية تدعم الشباب والنساء والأطفال بشكل خاص في الوفاء بحقوقهن، فهي تكفل كذلك دعم أهالي الخليل بشكل كلي في إعمال حقهم في الحياة والحرية والأمن وحقهم في مستوى معيشي لائق. سعياً لدعم أهالي الخليل في الوفاء **بحقهم في الحياة والحرية والأمن**، تركز الاستراتيجية على تطوير القدرات لرصد جميع انتهاكات حقوق الإنسان في الخليل (ولا سيما في المنطقة H2)، بناءً على صلاحية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتها الهيئة الوحيدة المفوضة دولياً برصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والإبلاغ العلني عنها. كما أن الاستراتيجية تعتمد نهجاً مبتكراً إلى حد كبير في السبل التي تتبعها للوفاء **بالحق في مستوى معيشي لائق** لهذه الفئة. تركز مثل هذه المبادرات على تحسين فرص تطوير الأعمال سواءً من خلال تقديم الدعم العيني أو دعم توسيع الأسواق. ويولى التركيز بشكل خاص إلى تأهيل البنية التحتية الأساسية، بما يشمل عيادات الرعاية الصحية والمدارس، وتيسير الوصول إلى القروض، وتحسين الإمكانات لبناء شراكات بين القطاعين الخاص والعام. ومن جهة أخرى، سيتم التأكيد على الربط بين المنطقة H2 وجنوب الخليل وباقي المحافظة، والربط بين المشهد العمراني التاريخي والمعاصر للمدينة، لتمكين الجهات الفاعلة المحلية من الاستفادة بشكل أفضل من فرص تطوير الأعمال التجارية مع الحفاظ على التراث الثقافي في الوقت ذاته. وسيتم تزويد الحرفيين ببرامج مصممة حسب احتياجاتهم للتدريب التقني والمهني في مجال الحفاظ على التراث بما يساهم في بناء شبكة من الحرفيين المهرة الذين سيتمكنون من صيانة المعرفة التقليدية باستخدام التقنيات والمواد المناسبة. وسيتم أيضاً إثراء قدرة هؤلاء الحرفيين على إدرار الدخل. وفيما يتعلق بالمزارعين أو الرعاة، تركز التدخلات على بناء قدرتهم على الصمود والتخفيف من حدة فقرهم من خلال اعتماد عدة تدابير قابلة للتنفيذ. يشمل ذلك توفير الدعم العيني والتقني لمساعدتهم على استعادة أنشطتهم الزراعية، وزيادة إنتاجية الزراعة البعلية، وإنشاء خزانات لجمع المياه، بالإضافة إلى إعادة تأهيل الأراضي الزراعية والطرق الزراعية.

يجدر التنويه إلى أن الاستراتيجية لا تتناول إعمال حقوق الإنسان الأساسية لهذه الفئات السكانية بمعزل كل منها عن الأخرى، بل تعتبر أن إعمال أحد الحقوق لإحدى الفئات يشكل مدخلاً مهماً لإعمال مجموعة من الحقوق الأخرى لبعض الفئات المحددة الأخرى. على سبيل المثال، وفيما أن تأهيل رياض الأطفال في المنطقة H2 يعزز حق الأطفال في الحماية، فهو أيضاً يزود العمال في الخليل بفرص للعمل، مما يدعمهم في تحقيق مستوى معيشي لائق. كما أن تزويد الأسر التي تعيلها نساء بوحدات سكنية ومتاجر على الطابق الأرضي لن يكفل حق هؤلاء النساء في السكن ومستوى معيشي لائق فحسب، بل سيكفل أن يتمتع بهذه الحقوق جميع الأفراد المعالين في هذه الأسر بالقدر ذاته.

توضح الرسوم البيانية أدناه تركيبة المصفوفة البرامجية فيما يتعلق بالفئات السكانية المستهدفة والحقوق المحددة التي تركز عليها والمشاريع المساهمة في الوفاء بهذه الحقوق. سيتم توجيه حوالي 14,000,000 دولار أمريكي (29% من المجموع) إلى فئات مستفيدة محددة، فيما سيتم دمج حوالي 34,000,000 دولار في مشاريع تركز على جميع الفئات الثلاث ذات الأولوية وتشمل أهالي محافظة الخليل بشكل عام أيضاً.

أصحاب الحقوق	حقوق الإنسان	تدخلات المشاريع لدعم الوفاء بحقوق الإنسان	الموازنة لكل حق
الأطفال	حق الأطفال في الحماية	• بناء قدرات الصمود لدى الأطفال من خلال التواجد لتوفير الحماية. • تقديم الدعم النفسي–الاجتماعي. • تحويل الأطفال بعيداً عن مجريات القضاء. • دعم أطفال اللاجئين الذين يعيشون في ضائقة.	$5,419,907
	الحق في التعليم	• تأهيل رياض الأطفال	$120,000
الشباب	الحق في مستوى معيشي لائق	• تمكين الشباب من خلال المشاركة المدنية والاجتماعية والاقتصادية. • مساحات عامة آمنة.	$3,200,000
	الحق في التعليم	• نحو بيئة تعلم جامعة للشباب. • تمكين المعلمين من أجل تلبية احتياجات الطلبة. • تخفيف حدة تأثير الاعتداءات على المدارس.	$1,000,000
	الحق في الحرية والأمن الشخصي	• تقديم الدعم النفسي–الاجتماعي. • أنشطة لتعزيز القيادة الشبابية وتقديم الدعم للاجئين الشباب.	$180,000
النساء	الحق في مستوى معيشي لائق	• دعم التمكين الاقتصادي للمرأة. • دعم الوصول إلى الخدمات الأساسية.	$800,000
	الحق في السكن الملائم	• توفير الدعم للإسكان الاجتماعي المتكامل مع سبل كسب العيش.	$6,000,000
	الحق في الصحة	• تطوير رعاية الأمومة ورعاية التوليد الطارئة ورعاية المواليد.	$ 700,000
	الحق في الحرية والأمن الشخصي	• دعم السلطات المحلية والمجتمع المدني في التصدي للعنف الأسري.	$400,000
جميع السكان المقيمين في الخليل	الحق في مستوى معيشي لائق	• التنمية الاقتصادية من خلال المحافظة على التراث العمراني وتجديده. • تأهيل وتطوير البنية التحتية الأساسية. • تطوير الأعمال والتخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية. • توفير فرص العمل السريعة. • إحياء أنشطة الزراعة والثروة الحيوانية والصناعات	$36,830,000

		الزراعية.	
	الحق في الحرية والأمن الشخصي	• تحسين رصد انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة H2 والمنطقة (ج).	$210,000